١٥ شباط ٢٠٢٤

موازنـة العــام ٢٠٢٤

الصادرة بموجب القانون رقم ٣٢٤
تاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٤

المنشور في الجريدة الرسمية
ملحق العدد رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥

الفصل الثالث

التعديلات الضريبيــة

المحتويات

المادة		
	الفصل الثالث: التعديلات الضريبية	٥
١٤-	تعديل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته	٥
١٥-	تعديل المادة ٨٧ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)	٦
١٦-	إضافة البند ١٠٢ مكرر إلى الجدول رقم ٩ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧	٧
١٧-	تعديل المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)	٧
١٨-	تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):	٧
١٩-	تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)	٧
٢٠-	تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧	٨
٢١-	تعديل البند ج من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)	٨
٢٢-	تعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)	٨
٢٣-	تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)	٩
٢٤-	تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الإختراع)	٩
٢٥-	تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاوبخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)	٩
٢٦-	تعديل البند (د) من المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)	٩
٢٧-	تعديل رسم إجازة استيراد/تصدير/إعادة تصدير في الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٣	٩
٢٨-	تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية)	١٠
٢٩-	تعـديل المـادة ٨٧ مـن القـانون رقـم ٧٥ تـاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية)	١٠
٣٠-	تعـديل المـادة ٩٦ مـن القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حمايـة الملكيـة الأدبية والفنية)	١٠
٣١-	تعديل المادة الاولى نبذة ٢ فقرة (أ) (ب) (ج) و (د) من القراررقم ١٧٠ - صـادر في١٩٣٧/١٢/٦ (تحديد تعريفـة استيفاء رسـوم ومكـوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية)	١١
٣٢-	تعديل تعريفة استيفاء الرسوم والمكوس والمداخيل المفروضة على الماركات التجارية بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٣٧/١٢/٦ وبموجب القرار٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣	١٢
٣٣-	تعديل المادة ١٣١ من القرار٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣	١٢
٣٤-	تعديل الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٣ من القانون ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧.	١٣
٣٥-	تعديل رسوم	١٣
٣٦-	الغاء المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ وإعادة العمل باحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)	١٣
٣٧-	تعديل المادة ٩٩ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)	١٤
٣٨-	تعديل بعض الرسوم التي تستوفيها وزارة العمل	١٤
٣٩-	تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والمعدل بالقانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)	١٥
٤٠-	تعديل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥)قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والمعدل بالقانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)	١٥
٤١-	أحكام خاصة تتعلق بالإيرادات الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل	١٥

٤٢- مضاعفة قيمة الغرامات الواردة في قانون السير ١٦

٤٣- تعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السوائل الكحولية المنتجة محلياً ١٦

٤٤- تلغى المادتين ٦ و٧ وتعدل المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ (رسوم المشروبات الروحية) ١٦

٤٥- فرض غرامات على مخالفة مبدأ الولوج الى الشواطئ ومخالفة المراسيم التنظيمية لهذا المبدأ. ١٧

٤٦- تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة ٢٠٢٢) الشطور الضريبية على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية..... ١٧

٤٧- تعديل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) الشطور الضريبية على الرواتب والأجور ١٨

٤٨- تعديل المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) ١٨

٤٩- تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة العام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي: ١٨

٥٠- تعديل الجدول الملحق بقانون رسم الانتقال (المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/١٤٦ فرض رسم الانتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) المعدل بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة ٢٠٢٢ على الحصص والشطور الخاضعة للرسم ١٩

٥١- تعديل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (شطور الإيرادات الصافية السنوية الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية) ٢٠

٥٢- تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته ٢٠

٥٣- تعديل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته ٢٠

٥٤- تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ٢١

٥٥- تعديل المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) ٢١

٥٦- تعديل المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ١٩٢٦/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية) ٢١

٥٧- تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ وتعديلاتها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥) ٢٢

٥٨- تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه ٢٢

٥٩- تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ رخصة التدخين ٢٤

٦٠- تعديل الرسم على انتاج الاسمنت ٢٤

٦١- اضافة فقرة الى المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) ٢٥

٦٢- تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) ٢٥

٦٣- تمديد العمل بأحكام المادة ٧١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) ٢٥

٦٤- تعديل الرسوم المنصوص عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري لبنان) ٢٥

٦٥- تعديل رسم الترشيح للإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وفي البند ٢ من المادة ٢٥ والبند ٢ من المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) ٢٥

٦٦- تعديل التعريفات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) ٢٦

٦٧- تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) والقانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨، ٣٧

٦٨- تعديل الفقرة الأولى من المادة سبعين من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) ٣٧

٦٩- تعديل المادة ٩٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) والإستمرار بالإعفاء من الرسوم للسيارات والمركبات والآليات غير الملوثة للبيئة، من جميع أنواع الهجينة بما في ذلك (Mild-Hybrid, Hybrid, Hybrid plug-in) والتي تعمل على الكهرباء (Full electric) ٣٨

٧٠- تعديل رسوم لوحات التسجيل ورسوم رخص السير ورسوم السير السنوية لجميع المركبات والأليات على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات ٣٨

٧١- تعديل الجدول المرفق بالمادة ١/١٥٤ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ١٠٤ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢) ٤١

٧٢- إضافة المادة ١٥٣ مكرر إلى القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) ٤٢

٧٣- تعديل المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) ٤٢

٧٤- تعديل المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) ٤٣

٧٥- تعديل المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) ٤٤

٧٦- إلغاء المادة ١٦ من القانون ٢٠٠٦/٧١٥ وتعدل المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) ٤٤

٧٧- تعديل المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤(قانون الإجراءات الضريبية) غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل) ٤٤

٧٨- تعديل نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣) وتعديلاته: ٤٥

٧٩- تعديل الرسوم المنصوص عليها ضمن بعض مواد قانون الرسوم القضائية وتعديلاته الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ ..... ٤٥

٨٠- تعديل المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) ٥٠

٨١- تعديل بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، ورسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩) ٥١

٨٢- تعديل الغرامة المتوجبة على شركات النقل التي تنقل المسافرين بصورة مخالفة ٥١

٨٣- فرض رسم على دخول الشاحنات الأجنبية الى لبنان: ٥١

٨٤- تعديل المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجاري وتعديل الرسم المنصوص عنه في المادة ٢ من القرار ٩٥ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٦ (الشركات الأجنبية) المعدل بموجب الجدول ٩ الملحق بقانون موازنة العام ١٩٩٣ ..... ٥١

٨٥- تعديل الغرامات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ في المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته ٥٢

٨٦- تخفيض معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل ٥٣

الفصل الرابع: مواد متفرقة ٥٤

٨٧- إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الإعتراضات ٥٤

٨٨- تخفيض الغرامات ٥٤

٨٩- تمديد المهلة المنصوص عنها في المادة ١١٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ..... ٥٥

٩٠- تمديد العمل بأحكام المادة ٣٦ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) ٥٥

٩١- رسوم الجامعة اللبنانية ٥٦

٩٢- تعديل المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ٥٦

٩٣- إخضاع الأرباح التي نتجت عن عمليات صيرفة استناداً لتعميم مصرف لبنان الصادر بهذا الشأن لضريبة استثنائية ٥٦

٩٤- إخضاع المبالغ الناتجة عن سياسة الدعم التي اعتمدها مصرف لبنان لضريبة استثنائية ٥٦

٩٥- الحسابات المالية المدققة منذ ١٩٩٣ وحتى سنة ٢٠٢٢ ضمناً ٥٦

٩٦- نشر القانون ٥٦

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة الرابعة عشرة: تعديل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته

يعدل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ليصبح كما يلي:

١- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ **خمسة مليارات ليرة لبنانية**.

مع مراعاة الفقرة ب من المادة ٦٠ من القانون، يعفى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، تجاوز رقم أعماله العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ **١٠٠ مليون ليرة لبنانية ولم يتجاوز خمسة مليارات ليرة لبنانية** خلال أي فترة من فترات الأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ من موجب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ومن كافة الموجبات الأخرى المفروضة في القانون.

يحق للأشخاص الذين تسجلوا في الضريبة على القيمة المضافة استناداً لرقم أعمالهم الملزم للخضوع ولم يتجاوز **خمسة مليارات ليرة لبنانية** لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة وذلك خلال أي فترة من فترات الأعوام ٢٠٢٠،٢٠٢١، ٢٠٢٢ و٢٠٢٣، التقدم بطلب إلغاء تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢- يمكن لكل شخص يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون أن يطلب تسجيله اختيارياً في الضريبة شرط ان يتجاوز رقم أعماله مبلغ **مليار ليرة لبنانية** خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة.

٣- يمكن للأشخاص الذين لم تتوفر لديهم شروط الخضوع الواردة في البند ٢ من هذه المادة الذين يوقعون عقوداً مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات أو سائر أشخاص القانون العام تتعلق بعمليات خاضعة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وتتجاوز قيمتها بالإضافة إلى قيمة رقم أعمالهم، في حال وجوده، العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ **خمسة مليارات ليرة لبنانية** دون الضريبة على القيمة المضافة، تقديم طلب تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

٤- يخضع للضريبة المصدر والمستورد الذي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، مهما بلغ رقم أعماله.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة عشرة: تعديل المادة ٨٧ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدل المادة ٨٧ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

أ- تستوفى بالليرة اللبنانية:

- الحصص التي تعود للدولة اللبنانية.
- الضرائب والرسوم.
- البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبلها، وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة "أ" أعلاه ما يلي:

أولاً: الحصص والأرباح التي تعود للدولة اللبنانية المحددة بالعملات الأجنبية، كحصة الدولة من قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها.

ثانياً: الضرائب والرسوم المتوجبة على الإيرادات والعائدات والفوائد العائدة إلى مستحقيها بالعملات الأجنبية:

- الضريبة المتوجبة بموجب أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣) لجهة الإستمرار في اقتطاع الضريبة وفقاً لنوع الحساب.
- الضريبة المتوجبة على إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.
- الضرائب والرسوم المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
- رسوم المغادرة عن المسافرين بحراً وجواً بالدولار الأميركي.
- الرسوم القنصلية التي تستوفيها دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات اللبنانية في الخارج حيث يتم استيفاؤها بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية التي تمارس فيها المفوضية السياسية أو القنصلية مهامها.
- رسوم المطارات.
- كافة الرسوم المرفئية لقاء استعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة إلى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة والسفن (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية بما فها الرسوم التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الأجنبية وذلك بالدولار النقدي.

ثالثاً: البدلات المتوجبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام عن الخدمات المقدمة خارج الأراضي اللبنانية.

ج- باستثناء الضرائب والرسوم الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، تحتسب وتستوفى بالليرة اللبنانية قيمة سائر الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة بالعملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.

د- تحدد عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة عشرة: إضافة البند ١٠٢ مكرر إلى الجدول رقم ٩ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧

يضاف البند ١٠٢ مكرر إلى الجدول رقم ٩ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ التالي نصه:

البند ١٠٢ مكرر:
كل صك توكيل يتضمن ذكر مبلغ من المال **٤ بالألف.**

المادة السابعة عشرة: تعديل المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدل المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

على من يدفع في سياق ممارسة نشاطه اموالاً خاضعة للتكليف وفقا للمادة ٤١ ان يصرح فصلياً عن هذه الاموال ويسدد الضريبة بذات عملة الأموال المدفوعة ضمن مهلة ١٥ يوما من نهاية كل فصل بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على اساس المادة ٤٢ **وتدخل في حساب الخزينة بالعملة ذاتها.**

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة عشرة: تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

على رب العمل ان يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها الى الأجير وان يؤدي المبالغ المقتطعة الى الخزينة بالعملة ذاتها التي دفعت فيها تلك الرواتب والأجور كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

من اجل احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور المدفوعة بالعملات الأجنبية وتسديدها، يتم تحويل الرواتب والأجور الى الليرة اللبنانية وفقا لأحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، ثم يتم تحويل الضريبة المحتسبة الى العملة الأجنبية التي دفعت فيها الرواتب والأجور بحسب سعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان.

لا يطبق هذا النص على احتساب تعويضات نهاية الخدمة عن المرحلة التي تسبق ٢٠٢٣/١٢/٣١ على أن تعالج في قانون خاص وذلك بعد إعادة تقييم لجميع تعويضات نهاية الخدمة المستحقة خلال تلك الفترة.

المادة التاسعة عشرة: تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)

تعدل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

- يقبل الطلب المقدم لمصلحة حماية الملكية الفكرية اذا سدد طالب البراءة رسماً مالياً قدره **/٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل**. ويعتمد تاريخ الايصال المالي تاريخاً لإيداع الطلب.

المادة العشرون: تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

تعدل المادة ١١ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

ينظم رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية محضراً يوقعه ويذكر فيه ساعة ويوم تسلمه طلب البراءة وتفاصيله ومرفقاته وتاريخ دفع رسم الايداع.

ويجوز اعطاء نسخة من هذا المحضر لقاء رسم اضافي قدره **/١,١٥٠,٠٠٠/** ليرة لبنانية.

المادة الحادية والعشرون: تعديل البند ج من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)

يعدل البند ج من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث يصبح كما يلي:

ج- تخضع كل نسخة اضافية عن هذه البراءة تعطى الى صاحبها، او الى اي شخص آخر بعد نشرها، لرسم قدره **/٢,٣٠٠,٠٠٠/** ل.ل.

المادة الثانية والعشرون: تعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)

تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

أ- مع مراعاة احكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون، يستوفى عند منح البراءة رسم السنة الاولى وقدره/**٤,٦٠٠,٠٠٠/** ل.ل.

- يستحق في اليوم الاول من كل سنة تلي تاريخ ايداع طلب البراءة وفقا للمادة العاشرة من هذا القانون على الشكل الاتي:

الرسم	ليرة لبنانية
رسم السنة الأولى	٤,٦٠٠,٠٠٠
رسم السنة الثانية	٦,٩٠٠,٠٠٠
رسم السنة الثالثة	٩,٢٠٠,٠٠٠
رسم السنة الرابعة	١١,٥٠٠,٠٠٠
رسم السنة الخامسة	١٣,٨٠٠,٠٠٠
رسم السنة السادسة	١٦,١٠٠,٠٠٠
رسم السنة السابعة	١٨,٤٠٠,٠٠٠
رسم السنة الثامنة	٢٠,٧٠٠,٠٠٠
رسم السنة التاسعة	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
رسم السنة العاشرة	٢٥,٣٠٠,٠٠٠
رسم السنة الحادية عشرة	٢٧,٦٠٠,٠٠٠
رسم السنة الثانية عشرة	٢٩,٩٠٠,٠٠٠
رسم السنة الثالثة عشرة	٣٢,٢٠٠,٠٠٠
رسم السنة الرابعة عشرة	٣٤,٥٠٠,٠٠٠
رسم السنة الخامسة عشرة	٣٦,٨٠٠,٠٠٠
رسم السنة السادسة عشرة	٣٩,١٠٠,٠٠٠
رسم السنة السابعة عشرة	٤١,٤٠٠,٠٠٠
رسم السنة الثامنة عشرة	٤٣,٧٠٠,٠٠٠
رسم السنة التاسعة عشرة	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
رسم السنة العشرين	٤٨,٣٠٠,٠٠٠

ب- يخضع الرسم الذي يسدد بعد تاريخ استحقاقه وضمن مهلة ستة أشهر لغرامة قدرها /٤,٦٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

ج- تعلق الحماية القانونية للبراءة اذا لم يسدد صاحبها الرسم السنوي المستحق مع الغرامة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هده المادة.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)

تعدل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

لكل شخص ان يطلب من مصلحة حماية الملكية الفكرية افادة بالقيود الواردة في سجل البراءة لقاء رسم قدره /٢,٣٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الإختراع)

تعدل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الإختراع) بحيث تصبح كما يلي:

تدون جميع التعديلات الجارية على اسم صاحب البراءة او عنوانه او شكله القانوني في السجل الخاص بالبراءات لقاء رسم قدره /٢,٣٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاوبخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)

تعدل المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

تستوفي مصلحة حماية الملكية الفكرية من طالب الكشف او الحجز رسماً مقطوعاً قدره /٩,٢٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كل معاملة تجري بواسطتها.

المادة السادسة والعشرون: تعديل البند (د) من المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع)

يعدل البند (د) من المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث يصبح كما يلي:

د- اثبات استيفاء رسم الايداع البالغ /٥,٥٢٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

المادة السابعة والعشرون: تعديل رسم إجازة استيراد/تصدير/إعادة تصدير في الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٣

يعدل رسم إجازة استيراد/تصدير/إعادة تصدير في الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٣ ليصبح:

- رسم إجازة الإستيراد:

  /٥٧٥,٠٠٠/ ل.ل. (خمسماية وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية) عن كل نسخة من النسخ الثلاث.

  قيمة الرسم: /١,٧٢٥,٠٠٠/ل.ل. (مليون وسبعماية وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية).

- رسم إجازة استيراد/تصديرأو إعادة تصدير:

  /١,١٥٠,٠٠٠/ل.ل. (مليون وماية وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل نسخة من النسخ الثلاث.

  قيمة الرسم /٣,٤٥٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة ملايين وأربعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)

المادة الثامنة والعشرون: تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية)

تعدل الرسوم المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية) بحيث تصبح كما يلي:

البيان	ل.ل.
ايداع عمل مطبوع	٢,٣٠٠,٠٠٠
ايداع فيلم سينمائي أو فيلم فيديو أو تسجيل سمعي	٨,٠٥٠,٠٠٠
ايداع نشرة يومية أو دورية (عن سنة واحدة)	٣,٤٥٠,٠٠٠
ايداع صورة او رسم خريطة او بطاقة بريدية أو صورة شمسية أو نشرة يومية أو دورية (عدد ١)	١,١٥٠,٠٠٠
ايداع أية مادة اخرى لم يرد لها ذكر أعلاه	٢,٣٠٠,٠٠٠
رسم تدوين عقد يتعلق بإيداع لدى المصلحة	٢,٣٠٠,٠٠٠
رسم صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل	١,١٥٠,٠٠٠

المادة التاسعة والعشرون: تعديل المادة ٨٧ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية)

تعدل المادة ٨٧ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية) بحيث تصبح كما يلي:

	البيان	ل.ل.
أولاً:	تدوين اتفاق يتناول طلب **(نقل ملكية)** لأثر أدبي غرامة التأخير عن كل فترة شهرين اضافية (رسم الجزاء)	٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل أثر أدبي ٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل فترة
ثانياً:	تدوين طلب **دمج لشركة مالكة** أثر أدبي: غرامة التأخير عن كل فترة شهرين اضافية (رسم الجزاء)	٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل أثر أدبي ٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل فترة
ثالثاً:	تدوين طلب **ترخيص باستعمال** أثر أدبي	٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل أثر
رابعاً:	تدوين طلب **رهن او فك رهن** أثر أدبي	٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل أثر
خامساً:	تدوين تعديل على **اسم صاحب الأثر أو عنوانه أو شكله القانوني**	٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل أثر
سادساً:	رسم **شطب** لأثر أدبي:	٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل أثر

المادة الثلاثون: تعديل المادة ٩٦ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية)

تعدل المادة ٩٦ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية) بحيث تصبح كما يلي:

إذا قامت مصلحة حماية الملكية الفكرية بالكشف بناء على طلب الفريق المتضرر، يستوفى منه رسم مقطوع قدره **/٤,٦٠٠,٠٠٠/** ليرة لبنانية.

المادة الحادية والثلاثون: تعديل المادة الاولى نبذة ٢ فقرة (أ) (ب) (ج) و (د) من القرار رقم ١٧٠ - صادر في١٩٣٧/١٢/٦ (تحديد تعريفة استيفاء رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية)

تعدل المادة الأولى نبذة ٢ فقرة (أ) (ب) (ج) و (د) من القرار رقم ١٧٠ - صادر في ١٩٣٧/١٢/ ٦ (تحديد تعرفة استيفاء رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية) المعدلة بحيث تصبح كما يلي:

أ - رسوم التسجيل:

يستوفى عن كل طلب تسجيل رسوم او انموذجات:

	ليرة لبنانية
يتراوح عددها بين ١ و١٠٠ رسم مقطوع قدره: فوق هذا العدد يستوفى عن كل مئة او كسر من المئة:	٩,٢٠٠,٠٠٠ ٤,٦٠٠,٠٠٠
يستوفى عدا عن ذلك عن كل رسم او انموذج مودع وهو ضمن قسم المئة الاولى	٤١٤,٠٠٠
وإذا كان ضمن قسم المئة الثانية	٢٢٠,٨٠٠ عن كل رسم
وإذا كان ضمن قسم المئة الثالثة وما يتبعها	١٤٧,٢٠٠ عن كل رسم

ب - الاعلان عن الرسوم والانموذجات او ابقاء أمر ايداعها مكتوباً

	ليرة لبنانية
١- طلب الاعلان في اي وقت كان في خلال السنوات الخمس الأولى التالية للإيداع رسم مقطوع قدره:	٩,٢٠٠,٠٠٠
يضاف إليه عن كل رسم أو انموذج رسم محدد كما يلي:	
أ- عن الخمسين الأولى	٧٨٢,٠٠٠ عن كل رسم
ب- فوق الخمسين	٤١٤,٠٠٠ عن كل رسم
٢- طلب الإعلان أو طلب إبقاء الإيداع مكتوماً في نهاية	
مدة الخمس سنوات التالية للإيداع الأول رقم مقطوع قدره:	٩,٢٠٠,٠٠٠
يضاف إله عن كل رسم أو انموذج رسم قدره:	٢,٣٠٠,٠٠٠
رسم تعمير ١٠٪ من (رسم الإعلان نموذج صناعي + عدد الرسوم)	

ج- تمديد الإيداع

	ليرة لبنانية
طلب تمديد الإيداع لخمسة وعشرين سنة أخرى رسم مقطوع قدره	١٣,٨٠٠,٠٠٠
يضاف إليه عن كل انموذج رسم قدره:	٤,٦٠٠,٠٠٠ عن كل رسم
رسم تعمير ١٠٪ من (رسم تجديد نموذج صناعي + عدد الرسوم).	

د - صورة فوتوغرافية

	ليرة لبنانية
يستوفى عن كل صورة فوتوغرافية لرسم او انموذج مودع (ومصاريف التصوير على حساب الطالب)	١,٥١٨,٠٠٠
تدوين اتفاق يتناول طلب (نقل ملكية) نموذج صناعي	٤,١٤٠,٠٠٠ عن كل نموذج
غرامة التأخير عن كل فترة شهرين إضافية (رسم الجزاء) ١٠٪ من (رسم النقل + رسم جزاء التأخير)	٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل نموذج عن كل فترة
تدوين طلب دمج لشركة مالكة لنموذج	٤,١٤٠,٠٠٠ عن كل نموذج

المادة الثانية والثلاثون: تعديل تعريفة استيفاء الرسوم والمكوس والمداخيل المفروضة على الماركات التجارية بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٣٧/١٢/٦ وبموجب القرار٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣

تعدل تعريفة استيفاء الرسوم والمكوس والمداخيل المفروضة على الماركات التجارية بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٣٧/١٢/٦ وبموجب القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ وفقا لما يلي:
النبذة ٣ فقرة (أ) من المادة الاولى من القرار رقم ١٧٠- صادر في ١٩٣٧/١٢/٦ (تحديد تعريفة اسيفاء رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية) المعدلة

١ - رسوم التسجيل:

	ليرة لبنانية
أ - الماركة الشخصية: لمدة ١٠ سنة إيداعات مجددة كل ١٠ سنوات **رسم تعمير ١٠٪ من قيمة الرسم**	 ٨,٠٠٠,٠٠٠ عن كل فئة ٨,٠٠٠,٠٠٠ * عدد الفئات
الماركات المشتركة: لمدة ٤٠ سنة لمدة ٤٥ سنة لمدة ٦٠ سنة	 ١١,٥٠٠,٠٠٠ ١٢,٨٨٠,٠٠٠ ١٥,٦٤٠,٠٠٠
إيداعات مجددة كل ١٥ سنة	٢٣,٩٢٠,٠٠٠ * عدد الفئات

المادة الثالثة والثلاثون: تعديل المادة ١٣١ من القرار٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣

تعدل المادة ١٣١ من القرار٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل بالجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ وفقا لما يلي:

	ليرة لبنانية
معاينة واخذ عينات وحجز لحماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والادبية والموسيقية،	
– الرسم المتوجب عن وصف مفصل لشئ او تعيينه او اخذ مساطر منه:	٤,٦٠٠,٠٠٠
– الرسم المتوجب عن الحجز يضاف كل من هذين الرسمين جعالة خاصة لتحرير الضبط قدرها:	٢,٣٠٠,٠٠٠

المادة الرابعة والثلاثون: تعديل الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٣ من القانون ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧.

تعدل الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٣ من القانون ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

	ليرة لبنانية
١- يتم التسجيل بناء على طلب أحد فرقاء الاتفاق ضمن ثلاثة أشهر من توقيعه مضافاً اليها مهل المسافة وذلك لقاء رسم قدره:	٤,١٤٠,٠٠٠
٢- تستوفى غرامة تأخير عن كل فترة شهرين إضافية قدرها:	٢,٣٠٠,٠٠٠

المادة الخامسة والثلاثون: تعديل رسوم

	ليرة لبنانية
تدوين طلب دمج لشركة مالكة براءة ضمن ٣ أشهر من توقيعه مضافاً اليها مهلة المسافة	٣٦٠,٠٠٠ عن كل براءة
غرامة التأخير عن كل فترة شهرين إضافية (رسم الجزاء)	٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل براءة

المادة السادسة والثلاثون: الغاء المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ وإعادة العمل باحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تلغى المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤، وتعاد صياغة المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٠ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) لتصبح على الشكل التالي:

أ- خلافاً لأي نص آخر، تضاعف القيم التأجيرية المحددة عن العام ٢٠٢٢ التي يفرض على أساسها الرسم إلا ما كان مخمناً منها على أساس تقدير جديد خلال العام ٢٠٢٢ وذلك وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للوحدات السكنية **١٠ مرات**

- بالنسبة للوحدات غير السكنية:
  - الكائنة في طابق سفلي لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال درج: **١٠ مرات**
  - الكائنة الطابق الأرضي: **٢٠ مرة**
  - الكائنة في طابق علوي: **١٥ مرة**

يعاد احتساب الرسوم على هذا الأساس من قبل البلديات وفي حال سبق أن تم تسديد رسم يفوق الرسم المتوجب وفقاً للإحتساب المشار إليه أعلاه يعتبر الفرق المسدد زيادة دفعة على حساب الرسم المستحق عن سنوات لاحقة.

ب - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وفي كل مرة يزاد فيها الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص، ترفع القيم التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم بمعدل نصف نسبة الزيادة الطارئة على ذلك الحد الأدنى سواء تناولها التعديل المنصوص عنه في البند (أ) من هذه المادة أم لم يتناولها.

أما إذا طرأ على القيمة التأجيرية زيادة بمقتضى قوانين الإيجارات الإستثنائية في السنة التي يزاد فها الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص فلا تطبق الزيادتان بل الأعلى منهما.

المادة السابعة والثلاثون: تعديل المادة ٩٩ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدل المادة ٩٩ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

١. يستوفي صندوق تعاضد القضاة رسماً مقطوعاً قدره **مئة ألف ليرة لبنانية** عن كل شكوى جزائية أو إدعاء مباشر، يدفع عند تقديم الشكوى أو الإدعاء المباشر.

٢. عن الإستحضار لدى جميع المحاكم المدنية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية واللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً وإعادة لمحاكمة وإعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال التقاضي.

٣. طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه.

٤. الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكم.

كما يستوفي صندوق تعاضد القضاة الشرعيين والمذهبيين رسماً مقطوعاً قدره **مئة ألف ليرة لبنانية** عن كل دعاوى التفريق والطلاق والمخالعة واثبات الزواج وابطاله، ونفي النسب واثباته والحجز والوصية واثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية وتحرير التركة غير العقارية ومحاسبة متولي الوقف وعزله، ومحاسبة الوصي وعزله وحجة العزوبية يدفع عند تقديم الدعوى أو الحجة وأيضاً عند تقديم الدفوع والبت فيها وعلى كل تقرير صادر عن خبير أو طبيب شرعي بما فيها معاملات الزواج وعلى كل معاملة تصديق صادر عن المحكمة الشرعية العليا.

يكون إلصاق الطابع إلزامياً لدى تقديم الأوراق المبينة أعلاه إلى المحاكم والدوائر القضائية سواء قدمها المحامي أو موكله.

المادة الثامنة والثلاثون: تعديل بعض الرسوم التي تستوفيها وزارة العمل

تعدل بعض الرسوم التي تستوفيها وزارة العمل وفقاً لما يلي:

نوع المعاملة	الرسم بالليرة للبنانية
١- موافقة مسبقة	
فئة أولى	١٥,٠٠٠,٠٠٠
فئة ثانية	١٥,٠٠٠,٠٠٠
فئة ثالثة	٤,٨٠٠,٠٠٠
فئة رابعة	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢- إجازة عمل أو تجديد إجازة عمل	
فئة أولى	٤٨,٠٠٠,٠٠٠
فئة ثانية	٣٣,٠٠٠,٠٠٠
فئة ثالثة	١٥,٠٠٠,٠٠٠
فئة رابعة	٦,٠٠٠,٠٠٠
٣- تصديق نظام داخلي للشركات والمؤسسات والنقابات	١,٠٠٠,٠٠٠
٤- تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات	١,٠٠٠,٠٠٠
٥- محضر ضبط مخالفة قانون العمل	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٦- محضر ضبط أجنبي يعمل دون إجازة عمل أو خلافاً للمهنة المذكورة في إجازة العمل	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٧- محضر ضبط عرقلة أعمال التفتيش	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٨- تسوية محضر ضبط	٢٠ ٪ من قيمة المحضر

تطبق الرسوم الواردة في الجدول أعلاه على رعايا الجمهورية العربية السورية وذلك خلافاً لأي نص آخر.

المادة التاسعة والثلاثون: تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والمعدل بالقانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) وتصبح كما يأتي:

تتألف موارد الصندوق من:

١. طابع يدعى طابع المختار بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون الف ليرة لبنانية)، وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، كما على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكافة المراجع المعنية عدم استلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن الطابع المختار.

تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية ومستخدمي الصندوق التعاوني للمختارين وفق الأصول المتبعة لإصدار الطوابع المالية ولصالح إدارة الصندوق.

٢. المساعدات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

٣. الإشتراكات المحصلة من المختارين والتي يقرها مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

٤. مساهمات وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الأربعون: تعديل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والمعدل بالقانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تُعدل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتصبح كما يأتي:

١- يكون إلصاق طابع المختار إلزامياً ممهوراً بختم المختار.

٢- إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على إدارة الصندوق تطبيق أحكام المرسوم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ ولا سيما المادة السابعة منه وتوجيه إنذار له،

٣- أ- يباع طابع المختار الى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي).

ب- يجوز ان يباع طابع المختار مباشرة الى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ج- يستفيد باعة الطوابع المرخّصين والمختارين وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥٪من قيمة الطوابع تحسم لهم سلفاً من أصل قيمة الطوابع المسلمة لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

المادة الحادية والأربعون: أحكام خاصة تتعلق بالإيرادات الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل

يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان الذين يخضعون لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون للتصريح وتسديد الضريبة على الإيرادات على اختلاف أنواعها التي حصلوا عليها من الخارج التي لم تسقط بعامل مرور الزمن ولم يصرحوا عنها ويسددوا الضريبة المتوجبة عليها ضمن المهل القانونية، دون أن تفرض عليهم أي غرامة تحقق او تحصيل، على أن يتم التقيد بأحكام المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لجهة تسديد الضرائب المتوجبة بنفس العملة التي تحققت فيها الإيرادات عن العام ٢٠٢٢.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والأربعون: مضاعفة قيمة الغرامات الواردة في قانون السير

تضاعف قيمة الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد)، بحيث تضرب كل من المبالغ المحددة لهذه الغرامات **بعشرة اضعاف** على الا تقل قيمة الغرامة في مطلق الأحوال عن **/٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل.**

المادة الثالثة والأربعون: تعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السوائل الكحولية المنتجة محلياً

تعدل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ الصادر في ١٩٣٣/١٢/٢٠ وفقاً لما يلي:

أ. يستوفى رسم استهلاك داخلي عن كل ليتر من جميع أنواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان وفقاً للمعدلات الواردة ادناه:

	البيان	قيمة الرسم بالليرة اللبنانية
١	الجعة (البيرة)	٢,٧٦٠ ل.ل.
٢	العرق على أنواعه	١١,٥٠٠ ل.ل.
٣	النبيذ على أنواعه	٩,٢٠٠ ل.ل.
٤	الشمبانيا المنتج محلياً كشبيه للشمبانيا	١٨,٤٠٠ ل.ل.
٥	الكونياك على أنواعه المنتج محلياً كشبيه للكونياك	٣٤,٥٠٠ ل.ل.
٦	الويسكي على أنواعه - دون ١٢ سنة	١٨,٤٠٠ ل.ل.
٧	الويسكي على أنواعه - من ١٢ سنة وما فوق	٣٤,٥٠٠ ل.ل.
٨	سائر أنواع المشروبات الروحية	١٨,٤٠٠ ل.ل.
٩	الكحول الصناعي الأبيض النقي	١٣,٨٠٠ ل.ل.
١٠	الكحول الصناعي غير النقي	٦,٩٠٠ ل.ل.

ب. يطبق على المنتجات المشار اليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعرفات الجمركية الخاصة بها.

المادة الرابعة والاربعون: تلغى المادتين ٦و٧ وتعدل المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ (رسوم المشروبات الروحية)

تلغى المادتان ٦ و٧ وتعدل المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ (رسوم المشروبات الروحية) لتصبح كما يلي:

المادة٤: على منتجي السوائل الكحولية التصريح عن الكميات التي قاموا بإنتاجها سنوياً وتسديد الرسم المنصوص عنه في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي وتعديلاتها خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من انتاجهم، والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية، وذلك تحت طائلة سريان الغرامات المتوجبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.

يمكن لمستوردي السوائل الكحولية استرداد رسم الاستهلاك الداخلي المسدد مع الرسوم الجمركية، عن الكميات التي يتم إعادة تصديرها الى خارج لبنان، شرط ان يتقدموا بطلب استرداد خلال مهلة شهرين من انتهاء كل سنة، وعلى الدائرة الضريبية المختصة البت بطلب الاسترداد ورد المبلغ الموافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه، تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والأربعون: فرض غرامات على مخالفة مبدأ الولوج الى الشواطئ ومخالفة المراسيم التنظيمية لهذا المبدأ.

خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بالغرامة من **١٠,٠٠٠ الى ٣٥,٠٠٠ $** او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان، كل مرخص له بأشغال أملاك عمومية بحرية او استفاد من احكام المادة ١١ من القانون ٢٠١٧/٦٤، وكذلك أي شخص آخر، خالف او يخالف:

- مبدأ ولوج الشاطئ عبر الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية الى الشاطئ البحري او البحر، عن طريق فرض تدبير مباشر او غير مباشر او عن طريق وضع او انشاء أي حاجز مادي.
- المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء التي تحدد دقائق تأمين تواصل الشاطئ، ضمن الأملاك العامة البحرية وتحديد الشروط كافة التي تؤمن هذا الحق من جهة وتحمي الملكية الخاصة من جهة أخرى، وكذلك تحديد أي إجراءات تؤمن حق وصول المواطنين الى الشاطئ.

ويتوجب على هذا المخالف إزالة المخالفة فوراً.

في حال تكرار المخالفة، يفرض على المخالف **ضعفا الغرامة السابقة** على ان لا تقل عن الحد الأقصى البالغ **٣٥,٠٠٠$** مع ضرورة إزالة المخالفة، ويوقف العمل بالترخيص او الاشغال المؤقت في حال توفر أي منهما الى حين إزالة المخالفة دون ان يحق للمخالف أي تعويض او عطل وضرر من أي نوع كان.

كل من يتخلف عن تسديد الغرامة المتوجبة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغه التكليف من الإدارة، تضاعف قيمة الغرامة الصادرة وتصدر الإدارة فوراً امر تحصيل بقيمة الغرامة المضاعفة وتستكمل إجراءات أوامر التحصيل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة السادسة والأربعون: تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة ٢٠٢٢)

تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

أ. حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

النسبة	عن القسم الخضع للضريبة الذي يزيد عن (ل.ل)	ولا يتجاوز(ل.ل)
٤٪	٠	٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٧٪	٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠
١٢٪	١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠
١٦٪	٣,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٢١٪	٦,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٥٪	١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	**وما فوق**

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع **لضريبة نسبية قدرها ١٧٪ (سبعة عشرة بالمئة).**

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون العشرة الاف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

المادة السابعة والأربعون: تعديل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعجلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث يصبح كما يلي:

أ. حدد معدل الضريبة بالنسبة لرواتب والأجور كما يأتي:

النسبة	عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن	ولا يتجاوز (ل.ل.)
٢٪	٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٪	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٧٪	٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١١٪	١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥٪	٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٪	٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٥٪	١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	**وما فوق**

المادة الثامنة والأربعون: تعديل المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدل المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل **١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.** (مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية) عن كل يوم للأجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

المادة التاسعة والأربعون: تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة العام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي او المحدد بصورة مقطوعة بعد ان ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ **٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./** (أربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية)، ويضاف الى هذا التنزيل مبلغ **٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./** (مايتان وخمس وعشرون مليون ليرة لبنانية) للمكلف المتزوج **و ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./** (خمسة وأربعون مليون ليرة لبناية) لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية تثبت الحاجات الخاصة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.

- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجين مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج الملزم دفع النفقة.

- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة، تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد فقط.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

المادة الخمسون: تعديل الجدول الملحق بقانون رسم الانتقال (المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/١٤٦ فرض رسم الانتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) المعدل بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة ٢٠٢٢ على الحصص والشطور الخاضعة للرسم

يعدل الجدول الملحق بقانون رسم الانتقال (المرسوم الاشتراعي ١٩٧٦/١٤٦ فرض رسم الانتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) المعدل بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة ٢٠٢٢ على الحصص والشطور الخاضعة للرسم ويصبح كما يلي:

شطور الحصص للرسم	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
	الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين الأخوة، والأخوات	العم أو العمة الخال الخالة أولاد الأخ أولاد الأخت	باقي المكلفين
لغاية ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣	٦	٩	١٢	١٦
من ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥	٩	١٢	١٦	٢١
من ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	١٢	١٦	٢١	٢٧
من ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣
من ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩
ما يزيد عن ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٥

المادة الحادية والخمسون: تعديل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

أ- تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقاً للمعدلات التالية:

النسبة	للشطر من الإيرادات الذي يزيد عن	ولا يتجاوز (ل.ل.)
٪٤	٠	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٪٦	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٪٨	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٪١١	٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٪١٤	٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	**وما فوق**
ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.		

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

المادة الثانية والخمسون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح كما يلي:

١. على كل مكلف بالضريبة يملك أو يستثمر عقاراً مبنياً واحداً أو حصصاً في عقار مبني واحد ويحصل من جراء ملكيته أو استثماره على إيرادات صافية **تزيد عن مليار ومايتي مليون ليرة في السنة عن كل عقار**، أن يتقدم من الدائرة المالية المختصة **بتصريح قبل أول نيسان** من كل سنة يبين فيه:
   - رقم العقار وموقعه
   - مقدار حصته في العقار بالأسهم
   - إيرادات العقار الحقيقية أو المقدرة
   - الضريبة المتوجبة على العقار

٢. على المكلف أن يسدد الضريبة المتوجبة على العقار عندما يقدم التصريح

٣. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة والخمسون: تعديل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح كما يلي:

ابتداء من إيرادات العام ٢٠٢٤، **ينزل مبلغ ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة** من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كل بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلوها أو يشغلوها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى.

يحفظ حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة من هذا التنزيل بدءاً من تاريخ إشغالهم ولا تحول أحكام مرور الزمن من استفادتهم من هذا التنزيل، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والخمسون: تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه غير المقيم استناداً للتعريف الوارد في قانون الإجراءات الضريبية للمقيم **بعشرين بالمئة (٢٠٪)** من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، إذا كانت لقاء تسليم أموال، **وبخمسين بالمئة (٥٠٪)** منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة، وتقتطع الضريبة وتستوفى **بمعدل سبعة عشرة بالمئة (١٧٪)**، ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة.

يطبق هذا النص اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.

المادة الخامسة والخمسون: تعديل المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)

تعدل المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١٥- لا يعتبر هبة المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة ولا يدخل في عناصر التركة. يكلف المستفيد منه برسم مقدار **(٥٪)** خمسة بالمئة من مبلغ التأمين بحسب العملة المحددة في عقد التأمين وحسب طريقة قبض المبلغ الملحوظ من الشركة وبدون أي إعفاء ولا تضاف عليه أية علاوة.

يطبق هذا النص على الواقعات التي لم تصف ولم تدفع قيمة الرسم عنها بتاريخ صدور هذا التعديل.

المادة السادسة والخمسون: تعديل المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ١٩٢٦/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية)

تعدل المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ١٩٢٦/٢٥(إدارة بيع أملاك الدولة الخصوصية) لتصبح كما يلي:

يمكن تأجير أملاك الدولة الخصوصية من خلال مزايدة عمومية يتم تنظيمها وفقا لقانون الشراء العام واستناداً إلى دفتر شروط خاص يضعه وزير المالية والوزير المختص.

يتم التأجير ولفترات حدها الأقصى **أربع سنوات** قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسبة للعقارات المبنية والعقارات غير المبنية التي لا يتضمن عقد الإيجار إقامة إنشاءات عليها ويقتصر على الصيانة العادية والاستثمار، **وتسع سنوات** قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسبة للعقارات غير المبنية التي يتضمن عقد الإيجار أعمال صيانة رأسمالية واستثمار تزيد قيمتها عن بدل سنتي إيجار.

وعلى ان يتم تقديم دراسة جدوى بالمشروع يوافق عليها كل من وزير المالية والوزير المختص وان تقوم مديرية الطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل بالإشراف على حسن التنفيذ.

تنتقل ملكية هذه الإنشاءات للدولة اللبنانية عند انتهاء مدة الإيجار أو سقوط حق المستأجر لمخالفته شروط التأجير دون أن يتوجب على الدولة أي مبلغ أو تعويض لقاء تملكها هذه الإنشاءات.

فيما عدا الأحوال التي تؤجر فيها العقارات لأحد أشخاص القانون العام يجري التأجير بالمزايدة العلنية العمومية حصراً.

إذا لم تدفع الأجرة في أوقات استحقاقها أو لم تنفذ الأعباء الأخرى وشروط التأجير يمكن لوزير المالية بناء لاقتراح الوزير المختص فسخ العقد إذا لم ير من الأفضل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية.

المادة السابعة والخمسون: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ وتعديلاتها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥)

تعدل المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ وتعديلاتها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن اوعية او زجاجات مقفلة وفقاً للمعدلات التالية:

	قيمة الرسم سنوياً (ل.ل.)
١- مستوردو المشروبات الروحية عن كل علامة (ماركة لكل نوع من أنواع المشروبات الروحية التي يستوردونها	٤١,٤٠٠,٠٠٠
٢- منتجو المشروبات الروحية المحليون عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
٣- تجار الجملة	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
٤- تجار السوبر ماركت والمحلات الكبرى	١٨,٤٠٠,٠٠٠
٥- باقي المحلات	١,١٥٠,٠٠٠

يؤدى الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للمحلات الجديدة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

تتولى شؤون الرسم وزارة المال- مديرية الواردات- دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

المادة الثامنة والخمسون: تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه

يعدل الرسم المفروض بموجب المادة ٢٧ من قانون موازنة العام ١٩٤٢ والمعدل بموجب القانون رقم ١٩٨٨/٥٧ والجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (موازنة العام ١٩٩٣) بحيث يصبح كما يلي:

البيان	قيمة الرسم ل.ل.
أولاً- الفنادق	
١- الفندق الدولي:	
– الرسم المقطوع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من مساحة الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٢٧,٦٠٠
٢- الفندق السياحي:	
– درجة أولى فئة (أ) الرسم المقطوع	١٣,٨٠٠,٠٠٠
– درجة أولى فئة (ب) الرسم المقطوع	١١,٥٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٢٣,٠٠٠
– درجة ثانية فئة (أ) الرسم المقطوع	١١,٥٠٠,٠٠٠
– درجة ثانية (ب) الرسم المقطوع	٩,٢٠٠,٠٠٠

البيان	قيمة الرسم ل.ل.
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١٨,٤٠٠
– درجة ثالثة فئة (أ) الرسم المقطوع	٩,٢٠٠,٠٠٠
– درجة ثالثة (ب) الرسم المقطوع	٦,٩٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١٣,٨٠٠
– درجة رابعة فئة (أ) الرسم المقطوع	٦,٩٠٠,٠٠٠
– درجة رابعة فئة (ب) الرسم المقطوع	٤,٦٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١١,٥٠٠
٣- الفندق الريزيدانس:	
– درجة أولى	٦,٩٠٠,٠٠٠
– درجة ثانية الرسم المقطوع	٥,٧٥٠,٠٠٠
– درجة ثالثة الرسم المقطوع	٤,٦٠٠,٠٠٠
– درجة رابعة	٢,٧٦٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب:	
– درجة أولى	١٨,٤٠٠
– درجة ثانية	١٣,٨٠٠
– درجة ثالثة	١١,٥٠٠
– درجة رابعة	٦,٩٠٠
٤- باقي أنواع الفنادق السياحية	
– الرسم المقطوع	١,٣٨٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١١,٥٠٠
ثانياً- المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب	
١- المطاعم والسناك بار	
– أربع نجوم (الرسم المقطوع)	٩,٢٠٠,٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١٨,٤٠٠
– ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)	٦,٩٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١٣,٨٠٠
– نجمتان (الرسم المقطوع)	٣,٤٥٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١١,٥٠٠
– نجمة واحدة (الرسم المقطوع)	١,٨٤٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٦,٩٠٠
٢- المقاهي وصالات الشاي	
– أربع نجوم (الرسم المقطوع)	٤,٦٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٢٣,٠٠٠
– ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)	٣,٤٥٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١٨,٤٠٠
– نجمتان (الرسم المقطوع)	٢,٠٧٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١١,٥٠٠
– نجمة واحدة (الرسم المقطوع)	٩٢٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٦,٩٠٠

البيان	قيمة الرسم ل.ل.
٣- الملاهي والنوادي الليلية والحانات	
– درجة أولى (الرسم المقطوع)	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٤٦,٠٠٠
– درجة ثانية (الرسم المقطوع)	١٣,٨٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٣٢,٢٠٠
– درجة ثالثة (الرسم المقطوع)	١١,٥٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٢٧,٦٠٠
– درجة رابعة (الرسم المقطوع)	٩,٢٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٢٠,٧٠٠
ثالثاً- باقي أنواع الأمكنة التي تقدم فيها مشروبات روحية	
– درجة أولى (الرسم المقطوع)	٤,٦٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١٨,٤٠٠
– درجة ثانية (الرسم المقطوع)	٣,٤٥٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١٣,٨٠٠
– درجة ثالثة (الرسم المقطوع)	٢,٣٠٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	١١,٥٠٠
– درجة رابعة (الرسم المقطوع)	١,٣٨٠,٠٠٠
– الرسم النسبي عن كل متر مربع من الأمكنة المخصصة للطعام والشراب	٦,٩٠٠

المادة التاسعة والخمسون: تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ رخصة التدخين

تعدل الرسوم الواردة المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ لتصبح كما يلي:

	مقطوع (ل.ل.)	نسبي على المتر المربع (ل.ل)
الفنادق الدولية وفنادق ٥ نجوم	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣٨,٠٠٠
الفنادق والملاهي الليلية والمطاعم والبارات وصالات تقديم الطعام والشراب	**٤ نجوم** ١١٥,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠
	٣ نجوم ٦٩,٠٠٠,٠٠٠	٦٩,٠٠٠
	٢ نجمتان ٤٦,٠٠٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠
بيوت الضيافة	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠
المقاهي وباقي الأماكن	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٨٠٠

المادة الستون: تعديل الرسم على انتاج الاسمنت

تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) لتصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر يستوفى رسم انتاج على الاسمنت قدره ٢٧٦,٠٠٠ ل.ل (مايتان وستة وسبعون ألف ليرة لبنانية) عن الطن الواحد. ويسدد الرسم شهرياً خلال مهلة ١٥ يوم من نهاية كل شهر.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزار المالية.

المادة الحادية والستون: اضافة فقرة الى المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تضاف الى المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المال) الفقرة التالية:

خلافا لأحكام الفقرة السابقة يمكن للمؤسسات التي تتعاقد معها الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لاستلام أو إنجاز المعاملات الرسمية، أن تسدد رسم الطابع المالي على المستندات التي تقدم لديها من خلال آلات الوسم المرخص لها باستخدامها. وتستفيد المؤسسات المذكورة من الجعالة المنصوص عليها المادة ٢٤ من هذا المرسوم الاشتراعي.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزار المالية.

المادة الثانية والستون: تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

- بواسطة آلات الوسم لدى الأشخاص المرخص لهم باستخدامها وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن لا تتجاوز قيمة الرسم /٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثة مليارات ليرة لبنانية).

المادة الثالثة والستون: تمديد العمل بأحكام المادة ٧١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

يمدد لغاية **٢٠٢٥/١٢/٣١** العمل بأحكام المادة ٧١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المادة الرابعة والستون: تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري لبنان)

تعدل الرسوم المنصوص عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

	ليرة لبنانية
رسم ترخيص سلاح صيد طلقة واحدة فوهة واحدة	٢,٣٠٠,٠٠٠
رسم ترخيص سلاح صيد طلقتان فوهتان، جفت	٤,٦٠٠,٠٠٠
رسم ترخيص سلاح صيد ثلاث طلقات، نصف اوتوماتيك	٩,٢٠٠,٠٠٠
رسم ترخيص سلاح صيد ذات فوهات (إحدى هذه الفوهات للرصاص او أكثر)	٩,٢٠٠,٠٠٠

المادة الخامسة والستون: تعديل رسم الترشيح للإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وفي البند ٢ من المادة ٢٥ والبند ٢ من المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين)

يعدل رسم الترشيح للإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وفي البند ٢ من المادة ٢٥ والبند ٢ من المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديلات على بعض النصوص قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) بحيث يُصبح كما يلي:

	ليرة لبنانية
المادة ٤٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤: **رسم الترشيح للإنتخابات النيابية**	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
البند ٢ من المادة ٢٥ من القانون ٦٦٥ /١٩٩٧: **رسم الترشيح للإنتخابات البلدية**	١٠,٠٠٠,٠٠٠
البند ٢ من المادة ٣٣ من القانون ٦٦٥ /١٩٩٧: **رسم الترشيح للإنتخابات الإختيارية**	١٠,٠٠٠,٠٠٠

المادة السادسة والستون: تعديل التعريفات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل التعريفات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي):

جدول رقم ١

– في الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمقدمة إليها:

أولاً: الرخص والإجازات:

أ- تخضع الرخص والإجازات الصادرة عن الدولة والبلديات، أياً كان شكلها، لرسم الطابع المالي المقطوع أو النسبي وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	**نوع الرخصة أو الإجازة**	**تعرفة الرسم (ل.ل.)**
١	رخصة امتياز (بما في ذلك دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز)	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٢	رخصة تنقيب عن منجم أو استثمار منجم	٨٢,٨٠٠,٠٠٠
٣	رخصة تأسيس شركة مغفلة	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٤	رخصة إشغال أملاك عمومية بمعدل واحد بالمئة من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الاملاك العمومية، على ان لا تقل قيمة الرسم عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية (١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسماية مليون ليرة لبنانية (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) يؤدي هذا الرسم سلفاً وقبل إعطاء الرخصة عن السنة الأولى ولاحقاً خلال مهلة خمسة ايام عمل من تاريخ كل تجديد صريح أو ضمني. وتطبق هذه المعدلات اعتباراً من سنة ٢٠٢٤. تخفض الى النصف قيمة الرسم اذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري او خطوط تصريف المياه المبتذلة في الاملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد. شرط ان لا يقل الرسم عن الحد الادنى المذكور اعلاه.	

الرقم المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة	تعرفة الرسم (ل.ل.)
٤ مكرر	رخصة استثمار أو تعبئة المياه أ- • عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض صناعية أو تعبئة مياه الشرب والعصائر والمشروبات الغازية وما شابه:	
	رسم سنوي مقطوع:	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
	رسم سنوي نسبي: ١- عن كل متر مكعب مستخرج لأغراض صناعية لغايات تعبئة المياه في عبوات للشرب وتعبئة العصائر والمشروبات الغازية وما شابه:	١٠,٠٠٠
	٢- عن كل متر مكعب مستخرج لأغراض صناعية أخرى	٥,٠٠٠
	٣- تحدد الكميات المستخرجة وفقا للعدادات المعتمدة من الدوائر المختصة في وزارة الطاقة والمياه. كما يتوجب الرسم عن الكميات المستخرجة وغير المسجلة على العدادات في حال وجودها بناء على المعلومات التي تتبين للإدارة.	
	٤- في حال عدم تقديم المكلف لبيان العداد السنوي يتم احتساب الرسم على أساس الكمية القصوى المحددة في متن الترخيص. او الكمية المستخرجة فعلياً في حال زادت عن الكمية المحددة في الترخيص.	
	• عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض سكنية: - رسم سنوي مقطوع	١٠,٠٠٠,٠٠٠
	• عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض زراعية: - رسم سنوي مقطوع	٥,٠٠٠,٠٠٠
	• يستوفى رسم طابع مالي سنوي عن رخصة تعبئة المياه (دون استثمار مياه عمومية) بقيمة:	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
	ب-تطبق هذه المعدلات اعتباراً من سنة ٢٠٢٤	
	ج- يطبق رسم الطابع المالي الأعلى في حال نص الترخيص على استثمار المياه لأكثر من غرض أو في حال تم الاستثمار بموجب تراخيص صادرة عن جهات متعددة	
٥	رخصة استثمار مقلع او كسارة	٢,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
	بالإضافة إلى /٧٥,٠٠٠/ل.ل. عن كل متر مكعب أجيز استخراجه من المقلع. تعفى رخصة استثمار مقلع حجز التزيين من أحكام هذه المادة.	
٦	رخصة تأسيس معمل أو مؤسسة صناعية أو تجارية	٣٤,٥٠٠,٠٠٠
٧	رخصة بناء أو إعادة بناء أو إضافة على بناء	
	– عن كل طابق، لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.	٩٢,٠٠٠

الرقم المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة	تعرفة الرسم (ل.ل.)
	– عن جزء من كل طابق، لمتر البناء المربع شرط ان لا يزيد الرسم عن /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.	٤٦,٠٠٠
٨	رخصة ترميم او تحوير في بناء: عن كل طابق أو جزء من كل طابق	٢,٣٠٠,٠٠٠
٩	جواز سفر (عن كل سنة من صلاحيته، اعتبار كسر السنة سنة كاملة)	معفى
١٠	رخصة نقل مواد خاضعة لرسم استهلاك داخلي	٤٦٠,٠٠٠
١١	كل رخصة أو إجازة دائمة غير منصوص عليها في هذا الجدول وتعطى لمرة واحدة	١,١٥٠,٠٠٠
١٢	كل رخصة أو إجازة وقتية غير منصوص عنها في هذا الجدول وتعطى لمرة واحدة أو تعطى لمناسبة معينة أو بصورة دورية	٤٦٠,٠٠٠
	د- تعفى من الرسم الرخص والإجازات التالي بيانها:	
١٣	رخص صيادي الأسماك والبحارة	
١٤	رخص الحمالين	
١٥	رخص الباعة المتجولين	
١٦	رخص إقامة الحفلات المعفاة من ضريبة الملاهي.	
١٧	جوازات السفر المجانية	
١٨	رخص حمل السلاح المعطاة للموظفين من أجل قيامهم بوظائفهم	

ثانياً: في الشهادات والإفادات والبيانات:

أ- تخضع الشهادات والإفادات والبيانات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لوصاية الدولة أو المقدمة إليها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان	تعرفة الرسم (ل.ل.)
١٩	شهادة إيداع لتسجيل براءة اختراع، أو علامة فارقة أو ماركة	**٤,٦٠٠,٠٠٠**
	* وفقاً للقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨، **يخفض بنسبة (٥٠٪)** خمسون بالماية رسم التسجيل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وكذلك رسم الطابع المالي على العلامات الفارقة التي توضع على خدمات الدعاية بواسطة شبكة الانترنت (COM.LB) بعد التثبت من حصول صاحبها بصورة قانونية على موقع على شبكة الانترنت، ولا يسري هذا الاعفاء اذا اشتمل طلب تسجيل العلامة على خدمات او منتجات أخرى.	
٢٠	شهادة قيد أو سند ملكية عقارية وكل نسخة منها	١٠٠,٠٠٠
٢١	شهادة الملاءة أو القدرة المالية	٢٠٠,٠٠٠
٢٢	إفادة بقيام جمعية (علم وخبر)	١٠٠,٠٠٠
٢٣	شهادة منشأ بضائع (أو مصدر الإنتاج)	٤٠٠,٠٠٠
٢٤	شهادة بصحة توقيع (تصديق التوقيع)	٢٠,٠٠٠

الرقم المتسلسل	نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان	تعرفة الرسم (ل.ل.)
٢٤ مكرر	أ – المعاملات التي تقدم في وزارة الخارجية والمغتربين والإفادات والمصادقات التي تصدر عنها	١,٠٠٠,٠٠٠
	صورة إخراج القيد من سجلات القيد (يستوفى لصقا) وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة	٤٠٠,٠٠٠
٢٥	كل شهادة أو إفادة أو بيان يصدر عن مختار أو هيئة اختيارية	٢٠,٠٠٠
٢٦	كل شهادة أو إفادة او بيان يعطى للأفراد أو يقدم منهم وكل صورة أو نسخة طبق الأصل عن المستندات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم الإشتراعي شرط ان لا تحمل هذه الصورة أو هذه النسخة طبق الأصل توقيعاً أصلياً صادراً عن الجهة التي وقعت النسخة الأصلية.	٢٠,٠٠٠
٢٦ مكرر	كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد	٢٠٠,٠٠٠
٢٧	الإفادات والبيانات التي يقدمها أصحاب الفنادق إلى دوائر الشرطة عن النزلاء.	
٢٨	الإفادات المتعلقة بخلاصة السجل العدلي أو بحسن السلوك.	
٢٩	الإفادات والبيانات التي يقدمها الأفراد إلى الإدارات العامة والبلديات بناء على طلبها	

ثالثاً: الطلبات والعرائض والاستدعاءات:

أ - تخضع الطلبات والعرائض والاستدعاءات التي تقدم لدوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان	تعرفة الرسم (ل.ل.)
٣٠	طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية	٢٠٠,٠٠٠
٣١	الطلب أو التعهد المقدم للإشتراك في الصفقة العمومية (مناقصة عمومية وغيرها)، يشمل هذا الرسم كافة المستندات	١,٠٠٠,٠٠٠
٣٢	كل طلب آخر أو عريضة أو استدعاء أو عرض أسعار	٢٠,٠٠٠

ب- تعفى من الرسم الطلبات والعرائض والإستدعاءات التالي بيانها:

٣٣	الطلبات والعرائض والاستدعاءات الواردة بالبريد من الخارج.	
٣٤	طلبات الانخراط أو التطوع في الجيش.	
٣٥	الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى أو مراجعات أو معلومات بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديات أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات أو بحق أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الهيئات سواء أقدمت إلى التفتيش المركزي أو إلى الإدارات المعنية.	

رابعاً: في المعاملات القضائية:

أ - تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، عندما لا تتضمن ذكر أي مبلغ من المال، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع المعاملات القضائية	الرسم (ل.ل.)
٣٦	كل صك تسوية أو إتفاق أو تحكيم أو صلح واقي يقدم للمحاكم	١٠٠,٠٠٠
٣٧	كل قرار أوحكم قضائي يصدر عن المحاكم العدلية أو الإدارية أو الشرعية أو الروحية، باستثناء الحكام المنفردين، وكل نسخة منه	١٠٠,٠٠٠
٣٨	كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن الحكام المنفردين وكل نسخة منه	١٠٠,٠٠٠
٣٩	كل نسخة من الاستحضارات والإخطارات وأوراق الدعوى والتبليغات الصادرة عن المحاكم ودوائر الاجراء أو المقدمة إليها أو المسلمة بواسطتها	٢٠,٠٠٠

ب - تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:

٤٠	كل تقرير يقدم من قبل الخبراء للمحاكم وكل نسخة منه ترسل للمتداعين حتى ولو تضمن ذكر مبالغ من المال	٦٠,٠٠٠
٤١	الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستو) وكل نسخة منه بصرف النظر عن مبلغ المال المذكور فيه وعن كل نسخة منه	٢٠٠,٠٠٠

ج - تعفى من الرسم المعاملات القضائية المتعلقة بالشؤون التالية:

٤٢	الإفلاس والتصفية القضائية.
٤٣	المعونة القضائية.
٤٤	نفقة الطعام.
٤٥	إعادة الاعتبار.

خامساً: في الإيصالات وإشعارات الاستلام وبراءات الذمة:

أ - تخضع الإيصالات وإشعارات الاستلام وبراءات الذمة الصادرة عن الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٤٦	كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات	١٠٠,٠٠٠
	كل فاتورة تصدرها وزارة الاتصالات للمشتركين بخدمات الهاتف والإنترنت	١٠٠,٠٠٠
٤٧	كل إيصال يشير إلى إبراء واستلام أو وصول أو إيداع	٢٠,٠٠٠
٤٨	كل براءة ذمة تبين تسديد ما يترتب على المكلف من ضريبة معينة أو رسم معين او من جميع الضرائب والرسوم	٢٠,٠٠٠

ب - تخضع صكوك التنازل عن الحقوق وصكوك الإسقاط والمخالصة المقدمة للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفة التالية:

٤٩	كل تنازل أو إسقاط أو مخالصة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	٢٠٠,٠٠٠

ج - تعفى من الرسم الصكوك والكتابات التالي بيانها سواء صدرت عن الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة أو قدمت إليها:

٥٠	الحوالات البريدية والإيصالات وبراءات الذمة المتعلقة بها.
٥١	الإيصالات بقبض الجزاوات النقدية التي تدفع فوراً إلى منظمي المحاضر.
٥٢	الإقرار بالاستلام الذي يعطيه الأفراد على سجلات الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة (جمرك، بريد،...الخ).
٥٣	الإيصالات المثبتة لاستلام صكوك أو كتابات من أي نوع كانت.
٥٤	كل إيصال بقبض مبلغ من المال لا يتجاوز خمس ليرات لبنانية.

سادساً: الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات:

أ - تخضع الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات التالي بيانها المقدمة من الإفراد إلى الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٥٥	الكفالة المصرفية المقدمة للاشتراك في صفقة عمومية (مناقصة، مزايدة، عروض اسعار وغيره) حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال. أما الكفالة المصرفية التي تقدم لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، فتخضع للرسم النسي. وفي حال استبقاء الكفالة المقدمة للاشتراك في الصفقة، بعد رسو الصفقة على صاحب الكفالة، فيرجأ استيفاء الرسم النسي إلى حين دفع مستحقات المكفول بنتيجة تنفيذ الصفقة، ويقتطع الرسم عندئذ بكامله من أصل تلك المستحقات	٢٠٠,٠٠٠
٥٦	التعهد الذي يعطيه المكفول إلى المصرف مقابل الكفالة المعطاة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال.	٢٠٠,٠٠٠
٥٧	صك التوكيل أو التفويض بالقبض حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	
	– إذا كان التوكيل خاصاً	١٠٠,٠٠٠
	– إذا كان التوكيل عاماً	٢٠٠,٠٠٠
٥٨	كل صك آخر يتحمل فيه موقعه موجباً معيناً أو تبعة معينة دون ذكر مبلغ من المال	٢٠٠,٠٠٠

ب - تعفى من الرسم صكوك التوكيل التالي بيانها:

٥٩	صكوك التوكيل الخاصة المعطاة من أعضاء السلطات العامة (وزراء، نواب،...الخ) أو الموظفين المتقاعدين أو المصروفين من الخدمة الى الغير لقبض ما يترتب لهم من مخصصات أو رواتب أو أجور أو تعويضات أو معاشات تقاعد او سوى ذلك مما قد يستحق لهم بسبب ممارستهم مهامهم.	١٠٠,٠٠٠

سابعاً - في بعض العقود والاتفاقات:

أ - تخضع العقود التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفة التالية:

٦٠	عقود الاشتراك بالماء والكهرباء أو أية خدمة عمومية مشابهة	١٠٠,٠٠٠

ب - تخضع عقود الاستثمار التي تجريها الدولة مع الغير لقاء شروط محددة وعائدات سنوية دائمة لرسم الطابع المالي كما يلي:

٦١	رسم مقطوع عن النسخة العائدة للمؤسسة المستثمرة	**٢,٣٠٠,٠٠٠**
٦٢	رسم نسبي سنوي قدره ٠,٥٪ من قيمة عائدات الدولة السنوية، يدفعه المستثمر في صندوق الخزينة في الفصل الأول من كل سنة.	

جدول رقم ٢

معدل وفقا للمرسوم رقم ٩٨٠١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والقانون رقم ١ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ والقانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ والقانون رقم ٨٧/١٣ تاريخ ١٩٨٧/٥/٤ والقانون رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ والقانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٩ والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ والقانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ والقانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ والقانون رقم ٧١٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ والقانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨، ووفقا لقانون رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١.

- في الصكوك والكتابات الصادرة عن المؤسسات والأفراد أو المتبادلة فيما بينهم

أولاً: في الشركات المغفلة والمصارف والمعاملات المالية:

أ - تخضع الصكوك والكتابات التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الصك أو الكتابة	تعرفة الرسم (ل.ل.)
٦٣	نظام الشركة المغفلة (عن كل نسخة مصدقة من مرجع رسمي).	**٢٠٠,٠٠٠**
٦٤	حصص المؤسسين في الشركات المغفلة الأجنبية (عن كل حصة)	**٥٠٠,٠٠٠**
٦٥	أسهم التمتع أو التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال وتعطي حاملها المنافع المعطاة لسائر المساهمين كليا أو جزئيا (عن كل سهم)	**٤٠,٠٠٠**
٦٦	كل بيان صادر عن مصرف ويتعلق بالاكتتاب بمجموع رأسمال شركة مساهمة أو تسديده كليا أو جزئيا	**١٠٠,٠٠٠**
٦٧	كل تصريح بالاكتتاب في أسهم أو سندات أيا كان عددها	**١٠٠,٠٠٠**
٦٨	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية إلى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها	**٢٠,٠٠٠**
٦٩	كل كشف يتعلق بشراء أو بيع أسهم أو سندات	**٦٠,٠٠٠**
٧٠	كل كشف يتعلق بشراء أو بيع عملات أجنبية	**٢٠,٠٠٠**
٧١	كل كفالة مصرفية أو كتاب ضمان لا يتضمن أي منهما ذكر مبلغ من المال أو تقدم للاشتراك في صفقة حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، أما الكفالات المصرفية وكتب الضمان التي تقدم ضماناً لحسن تنفيذ صفقة وتتضمن ذكر مبلغ من المال فتخضع للرسم النسبي، بما فيها الكفالات والكتب التي سبق وقدمت للاشتراك في الصفقة واستبقيت لضمان حسن التنفيذ.	**٢٠٠,٠٠٠**

الرقم المتسلسل	نوع الصك أو الكتابة	تعرفة الرسم (ل.ل.)
٧٢	التعهد الذي يعطيه المكفول أو المضمون إلى المصرف في مقابل الكفالة أو الضمان حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	٢٠٠,٠٠٠
٧٣	المستندات المنشأة تمثيلاً لسلفات بالحساب الجاري:	
	– إذا كانت القيمة تقل عن مليون ل.ل.	٢٠,٠٠٠
	– إذا كانت القيمة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ل.ل.	١٠٠,٠٠٠
	– إذا كانت القيمة تزيد عن عشرة ملايين ل.ل.	٢٠٠,٠٠٠
٧٤	التكفل المعطى بعقد مستقل وذلك مهما بلغ عدد الأوراق التجارية التي يشملها هذا التكفل ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	٦٠,٠٠٠
٧٤ مكرر	كل مخالصة بين الإفراد ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال	٦٠,٠٠٠
٧٥	كل معاملة تسليف مصرفية (فتح اعتماد، إعطاء سلفة...وغيره)	١٠٠,٠٠٠

ب- تخضع لرسم طابع مالي سنوي مقطوع معاملات التسليف المصرفية، أيا كان نوع التسليف وشكله.

ج - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع معاملات الكفالات والضمانات المصرفية، باستثناء التأمينات العقارية التي تبقى خاضعة للرسم النسبي، وفقا للتعرفة التالية:

٧٦	كل كفالة شخصية، أيا كان عدد الكفلاء، أو كل ضمانة عينية، باستثناء العقارات، لمعاملة تسليف مصرفية	٢٠٠,٠٠٠

د - تعفى من رسم الطابع المالي الصكوك والكتابات التالي بيانها المتعلقة بعملات مصرفية:

٧٧	معاملات التظهير والقبول والتكفل والإبراء المتعلقة بالأوراق التجارية القابلة التداول عندما تجري تلك المعاملات على الأوراق نفسها.	
٧٨	معاملات تجديد اجل استحقاق الأوراق التجارية عندما تجري المعاملة على الورقة نفسها.	
٧٩	الشيكات وشيكات المسافرين وكتب الاعتماد وسندات السحب لدى الاطلاع.	
٨٠	الصكوك والكتابات المتعلقة بإيداع نقود في صناديق التوفير وسحبها منها.	
٨١	قسائم (الكوبونات) الأسهم أو سندات الدين.	
٨٢	أوامر التحويل المتعلقة بحسابات جارية لدى المصارف أو المؤسسات العامة.	
٨٣	أوامر البورصة أيا كان نوعها.	

ثانياً: في معاملات شركات الضمان:

أ - تخضع معاملات الضمان التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٨٤	كل عقد ضمان وكل تمديد أو تجديد أو تعديل له، مع وجوب تأدية الرسم عن النسخة الأصلية وعن نسخة ثانية.	٢٠,٠٠٠
٨٥	كل تقرير من تقارير الخبراء في قضايا الضمان	١٠٠,٠٠٠
٨٦	كل مخالصة مع شركة ضمان أو تحريرها من مسؤوليتها حتى ولو تضمنت مبلغا من المال	١٠٠,٠٠٠

ب - تخضع لرسم الطابع المالي النسي بالمعدل التالي بيانه معاملات قبض أقساط التأمين:

٨٧	الإيصالات التي تثبت دفع أقساط التأمين وملاحقها: - فرع النقل ٣٪ (ثلاثة بالمئة) من قيمة القسط وملاحقه - سائر الفروع ٥٪ (خمسة بالمئة) من قيمة القسط وملاحقه	
٨٨	تعفى من الرسم:	
	- الإيصالات التي تثبت دفع أقساط عملية إعادة التأمين أيا كان نوع إعادة التأمين. - الإيصالات التي تثبت دفع أقساط عملية إعادة التأمين على الحياة.	

ثالثاً: في مؤسسات النقل على أنواعه:

أ. تخضع الصكوك والكتابات التالي بيانها والمتعلقة بمعاملات النقل البري والبحري والجوي لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٨٩	كل وثيقة شحن أو بيان شحن أو كشف يتعلق بمشحونات في أية مرحلة من مراحل الشحن منذ مصدر البضاعة حتى تفريغها أو تسليمها، وكل إذن التسليم يسلم إلى دوائر الجمركية	١٠٠,٠٠٠
٩٠	كل نسخة مصدقة عن بيانات الحمولة (المانيفستو) التي تقدم إلى إدارة الجمارك	١٠٠,٠٠٠
٩١	شهادة منشأ البضاعة (أو مصدر الإنتاج)	٣٠,٠٠٠

ب. تعفى من الرسم:

٩٢	تذاكر النقل الداخلي	
٩٣	تذاكر النقل الخارجي	

رابعاً: في الإيصالات والفواتير وخلاصات الحسابات غير المسددة:

أ. تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الإيصالات والفواتير وخلاصات الحسابات غير المسددة وفقا للتعريفات التالية:

٩٤	كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات	٢٠,٠٠٠
	كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الاتصالات الإلكترونية (الإنترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين	١٠٠,٠٠٠
	كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات	٢٠,٠٠٠
٩٥	فاتورة غير مسددة	٢٠,٠٠٠

ب - تعفى من الرسم الإيصالات التالي بيانها:

٩٦	إيصالات استلام بضائع أو مواد لا تزيد قيمتها عن /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.	
٩٧	الإيصالات التي تثبت استلام بضائع أو مواد في المنازل للاستهلاك المنزلي اليومي.	
٩٨	القسائم الصادرة عن شركات البترول والتي يستعملها الافراد لتموين سياراتهم بالبنزين وخلافه لدى محطات التوزيع.	
٩٩	الإيصالات التي تثبت قبض نفقة الطعام.	
١٠٠	إيصالات استلام أوراق أو رسائل.	

خامساً: في الكفالات وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الموجبات:

أ - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الكفالات الشخصية وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الصكوك التي يتحمل فيها موقعها إحدى الموجبات دون ان يذكر فيها أي مبلغ من المال وذلك وفقاً للتعريفات التالية:

١٠١	كل تعهد أو كفالة شخصية وكل صك أو كتابة يتعلق بتحمل موجب أو تبعة دون ذكر مبلغ من المال	١٠٠,٠٠٠
١٠٢	كل صك توكيل لم يذكر فيه مبلغ من المال	
	– إذا كان التوكيل خاصاً	١٠٠,٠٠٠
	– إذا كان التوكيل عاماً	٢٠٠,٠٠٠
١٠٣	كل تفويض بقبض مبلغ معين من المال مهما كان مقداره شرط ان يكون التفويض لعملية واحدة	٤٠,٠٠٠

ب - تخضع لرسم الطابع المالي النسبي:

١٠٤	الكفالات الشخصية التي تتضمن ذكر مبلغ من المال ٤ بالألف	
١٠٤ مكرر	السندات التجارية على انواعها ١,٥ بالألف من قيمة السند	

سادساً: في الوصايا والهبات:

- تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الصكوك التالي بيانها المتعلقة بالوصايا والهبات وفقاً للتعريفات التالية:

١٠٥	صك الوصية أو الهبة دون ذكر مبلغ من المال	١٠٠,٠٠٠
١٠٦	تقويم الإرث (أو الجردة) حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	٢٠٠,٠٠٠

سابعاً: في العقود والاتفاقات:

أ - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع العقود والاتفاقات التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال أو تتضمن ذكر مبلغ محتمل غير محدد وفقا للتعريفات وضمن الشروط التالية:

١٠٧	كل عقد أو اتفاق ينص على تقاضي مبلغ محتمل أو يؤدي إلى تقاضي مبلغ محتمل غير قابل للتحديد عند إجراء العقد أو الاتفاق (عن كل نسخة موقعة)	١٠٠,٠٠٠
	إضافة الى الرسم المقطوع، يترتب الرسم النسي عند تحديد المبلغ النهائي، ويكون الرسم على عاتق قابض المال	
١٠٨	كل عقد اشتراك في الماء أو الكهرباء أو أية خدمة عمومية مشابهة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	١٠٠,٠٠٠

ب - تخضع عقود إيجارات العقارات السنوية لرسم الطابع المالي النسي على أساس بدل الإيجار الحقيقي كاملاً عن كامل مدة العقد (أي على أساس بدل الإيجار السنوي مضروباً بعدد سنوات مدة الإيجار).

أما إذا كانت مدة الإيجار غير محددة، فيدفع الرسم في بدء كل سنة عن سنة واحدة أما بطريقة إلصاق الطابع أو بطريقة التأشير لدى الدائرة المالية المختصة.

ثامناً: اليانصيب وتذاكر الرهان:

١٠٩	تخضع أوراقا اليانصيب الخاص وتذاكر الرهان لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:	
	أ- كل ورقة أو قسيمة يانصيب مجانية أو ما يماثلها	١,٥٠٠
	ب- يخضع لرسم الطابع المالي النسي مجموع قيمة تذاكر الرهان المباعة في أندية الرهان وفقا للمعدل التالي:	
١١٠	مجموع قيمة تذاكر الرهان المباعة: ١٠٪ **(عشرة بالمئة)** من قيمة المجموع ويقتطع الرسم من قبل مؤسسة الرهان من أصل مجموع قيمة التذاكر المباعة قبل تحديد المبلغ الإجمالي للجوائز التي توزع للجمهور.	

تاسعاً: متفرقة:

١١١	الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسي.	٢٠,٠٠٠

المادة السابعة والستون: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) والقانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨،

تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) والقانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨، بحيث يصبح كما يلي:

فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين.

١- خلافاً لأي نص آخر يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر رسم خروج قدره:

$٣٥	على كل مسافر من الدرجة السياحية.
$٥٠	على كل مسافر من درجة رجال الأعمال
$٦٥	على كل مسافر من الدرجة الأولى.
$١٠٠	على كل مسافر على متن طائرات أو يخوت خاصة

يقتطع ما نسبته **٢٠٪ (عشرون بالماية)** من المبالغ المحصلة من رسوم الخروج على كل مسافر محدد في المادة الأولى الفقرة (١) أعلاه وتودع هذه المبالغ من هذا الرسم في حساب خاص يفتح بالدولار الأميركى لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وكافة الخدمات الفنية والتقنية والإدارية المتعلقة بقطاع الطيران المدني وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تستوفى الرسوم المحددة بالدولار الاميركى نقدا.

٢- يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره **/١,٠٠٠,٠٠٠/** (مليون ليرة لبنانية) يستوفى بموجب طابع مالي.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والستون: تعديل الفقرة الأولى من المادة سبعين من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)

تعدل الفقرة الأولى من المادة سبعين من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠، بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم مقطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع الطاقة إلى الجمهور مقداره **١٠٠,٠٠٠ ل.ل** (ماية ألف ليرة لبنانية) سنوياً على كل KVA من طاقة هذا المولد، ولا يعتبر تسديد هذا الرسم بمثابة ترخيص أو تسوية لأي مخالفة.

يعمل بهذا النص اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١

المادة التاسعة والستون: تعديل المادة ٩٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) والإستمرار بالإعفاء من الرسوم للسيارات والمركبات والآليات غير الملوثة للبيئة، من جميع أنواع الهجينة بما في ذلك (Mild-Hybrid, Hybrid, Hybrid plug-in) والتي تعمل على الكهرباء (Full electric)

تعدل المادة ٩٥ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لتصبح كما يلي:

(١) تعفى جميع السيارات والمركبات والآليات (كالدراجات الكهربائية — e-bicycle-e-scooter) الجديدة التي تعمل على الكهرباء Full electric، التي يتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون من ١٠٠٪ من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، و٧٠٪ من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

(٢) أما السيارات الجديدة من جميع أنواع الهجينة بما في ذلك (Mild-Hybrid, Hybrid, Hybrid plug-in) التي تم استيرادها منذ ٢٠٢٢/١/١ والتي سيتم إستيرادها خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون فتستفيد من إعفاء بنسبة ٨٠٪ من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي و٧٠٪ من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

المادة السبعون: تعديل رسوم لوحات التسجيل ورسوم رخص السير ورسوم السير السنوية لجميع المركبات والأليات على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات

أولا: تعديل رسوم لوحات التسجيل لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات

تعدل رسوم لوحات التسجيل لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات، بحيث تصبح كما يلي:

	البيان	ليرة لبنانية
١	رسم معاينة (بصم) عن لوحتين	١٥٠,٠٠٠
٢	رسم استبدال لوحات السيارات السياحية الخصوصية	٧٥٠,٠٠٠
٣	رسم عن تقديم وتركيب لوحتي تسجيل: يحدد الرسم وتاريخ بدء العمل به بقرار يصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات	
٤	رسم استبدال لوحات لتغيير وجهة الإستعمال من خصوصي إلى عمومي وبالعكس ومن سياحة إلى نقل وبالعكس	٦٠٠,٠٠٠
٥	رسم إضافي عن استبدال لوحات لتغيير وجهة الإستعمال من عمومي إلى خصوصي إذا لم تكن السيارة أو المركبة الآلية قد سجلت خصوصي سابقاً ٢٪ من ثمنها	

ثانياً: تعدل رسوم رخص السير لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات خصوصية وعمومية:

تعدل رسوم رخص السير لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات خصوصية وعمومية، بحيث تصبح كما يلي:

	عن كل رخصة سير بما في ذلك بدل عن ضائع أو ممزق أو مملوء لجميع المركبات الآلية	١٥٠,٠٠٠

ثالثاً: تعديل رسوم السير السنوية لجميع المركبات والآليات على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات خصوصية وعمومية

تعدل رسوم السير السنوية لجميع المركبات والآليات على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات خصوصية وعمومية بحيث تصبح كما يلي:

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
الفئة الأولى: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**١٣ سنة وما فوق:**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٢٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣٠٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥٣٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١,٠٩٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١,٤٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢,٣٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٢,٨٨٠,٠٠٠
الفئة الثانية: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ١٢ سنة وخمس سنوات**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٤٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٧٥٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	١,٢٠٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٢,٤٠٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٣,١٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٥,١٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٧,١٥٠,٠٠٠
الفئة الثالثة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ٤ سنوات وسنتين**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١,٠٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	١,٥٥٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٢,٤٥٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٥,٠٥٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٧,٣٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	١٢,٠٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	١٥,٠٠٠,٠٠٠
الفئة الرابعة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**أقل من سنتين**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١,٥٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣,٢٥٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥,٢٥٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١٠,٥٠٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١٥,٢٥٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٣١,٠٠٠,٠٠٠

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
تحدد أصول تنظيم واستيفاء الرسم وتوريده إلى الخزينة بمرسوم يتخذ بناء لاقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية. - (المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠١٤/٧). كما يستوفى رسم سنوي إضافي عن كل كلغ أو كسره من الحمولة الصافية لجميع سيارات الشحن العاملة على البنزين أو المازوت".	٢٥٠

رابعاً: تعديل رسوم رخص السوق: (خامسا كما في القانون)

تعدل رسوم رخص السوق، بحيث تصبح كما يلي:

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من مختلف الفئات ما عدا فئة دراجة "١".	٣٠٠,٠٠٠
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من فئة دراجة "١"	١٥٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن مختلف الفئات خصوصي أو عمومي وعن كل توسع في صلاحية رخص السوق ما عدا فئة دراجة "١"	٢,٠٠٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية من فئة دراجة "١"	١,٠٠٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق تعطى بدل ضائع أو ممزق أو عند تجديدها	٢٥٠,٠٠٠

خامساً: تعديل رسوم التراخيص الخاصة (سادساً كما في القانون)

تعدل رسوم التراخيص الخاصة، بحيث تصبح كما يلي:

البيـان	قيمة الرسم (ل.ل.)
– عن كل رخصة سوق دولية ولا تعطى إلا لمن يحمل رخصة سوق لبنانية	١,١٥٠,٠٠٠
– عن استبدال رخصة سوق دولية أو أجنبية أو عسكرية قابلة للإستبدال برخصة سوق لبنانية	١,١٥٠,٠٠٠
– عن كل ترخيص سنوي يجيز استعمال لوحتي تجربة	١,١٥٠,٠٠٠
– عن كل ترخيص يجيز استعمال لوحتي ترانزيت	٥٠٠,٠٠٠
– عن كل ترخيص بإجازة سير دولية	٨٠٠,٠٠٠
– عن كل ترخيص لسيارة معدة للإيجار من الغير بالإضافة إلى سائر الرسوم المتوجبة	١,٠٠٠,٠٠٠
– عن كل ترخيص سير لسيارة تعطى لوحات إدخال مؤقت	١,٠٠٠,٠٠٠
– عن كل ترخيص سنوي يجيز استعمال لوحتي سيارة أو باص معدة للنقل الدولي	١,٠٠٠,٠٠٠
– عن كل ترخيص للسيارات ذات الإستعمال الخاص وفقاً لنص المادة ١٧٥ من قانون السير	١,٠٠٠,٠٠٠

المادة الحادية والسبعون تعديل الجدول المرفق بالمادة ١/١٥٤ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ١٠٤ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢)

يعدل الجدول المرفق بالمادة ١/١٥٤ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ١٠٤ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢) ليصبح كالتالي:

فئة الأرقام	تصنيف الأرقام	بدل تخصيص (على الأرقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الأرقام) بالليرة اللبنانية
	٣,١	**يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**	**١١,٢٥٠,٠٠٠**
٣	٣,٢	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٢٠٠,٠٠٠
	٣,٣	٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٤٠٠,٠٠٠
	٣,٤	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
	٣,٥	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
	٤,١	**يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٨١٠,٠٠٠,٠٠٠**	**٩,٧٥٠,٠٠٠**
	٤,٢	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٤٠٠,٠٠٠
٤	٤,٣	٢١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
	٤,٤	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠
	٤,٥	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
	٤,٦	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
	٥,١	**يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**	**٩,٠٠٠,٠٠٠**
	٥,٢	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
٥	٥,٣	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠
	٥,٤	٣٩,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
	٥,٥	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
	٥,٦	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
	٥,٧	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
	٦,١	**يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.**	**٩,٠٠٠,٠٠٠**
٦	٦,٢	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
	٦,٣	٨١,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
	٦,٤	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠
	٦,٥	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠
	٦,٦	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠
	٦,٧	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
	٧,١	**يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل**	**٩,٠٠٠,٠٠٠**

فئة الأرقام	تصنيف الأرقام	بدل تخصيص (على الأرقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الأرقام) بالليرة اللبنانية
		٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	
٧	٧,٢	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
	٧,٣	٨١,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
	٧,٤	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠

المادة الثانية والسبعون: إضافة المادة ١٥٣ مكرر إلى القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تضاف المادة ١٥٣ مكرر إلى القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) كما يلي:

المادة ١٥٣ - مكرر

تفرض جميع الغرامات المتوجبة بحسب هذا القانون على المكلفين الملزمين التصريح وتسديد الضريبة بغير العملة اللبنانية بعملة الضريبة المتوجبة وفقا لكل نوع مخالفة، على أن لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة وأن لا تقل عن:

المكلف	دولار أميركي
للشركات المساهمة،	٢٥٠
لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،	١٥٠
للأفراد وباقي المكلفين.	٥٠

المادة الثالثة والسبعون: تعديل المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)

تعدل المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)

أسس توزيع الغرامات

تلغى المادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ (موازنة ١٩٩٥) ويستعاض عنها بالنص التالي:

يوزع حاصل غرامات التحقق المفروضة بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تحققها الدوائر المالية المختصة التابعة لمديرية المالية العامة والمحصلة بصورة نهائية وحاصل غرامات التأخير في التسديد (غرامات التحصيل) المفروضة بموجب أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) والمحصلة بصورة نهائية وفقاً للأسس التالية:

٦٠٪ **ستون بالمائة للخزينة**

٤٠٪ **أربعون بالمائة للموظفين توزع حصصاً على الشكل التالي:**

البيان	عدد الحصص
(إحدى عشر حصة) إلى: مدير المالية العام.	١١
(عشرة حصص) إلى: مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان والمدراء في الوحدات المركزية من موظفي الفئة الثانية.	١٠
(تسع حصص ونصف) إلى: رؤساء المصالح في مديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.	٩,٥

٩	(تسعة حصص) إلى: رؤساء الدوائر الضريبية وباقي موظفي الفئة الثانية في مديرية المالية العامة.
٨	(ثماني حصص) إلى: باقي رؤساء الدوائر ورؤساء الفروع ورؤساء الأقسام ورؤساء المجموعات من موظفي الفئة الثالثة في مديرية المالية العامة ومراقبي التحقق ورؤساء الدوائر في مفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان.
٧	(سبعة حصص) إلى: باقي موظفي الفئة الثالثة في مديرية المالية العامة وفي مفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان.
٦	(ستة حصص) إلى: مراقب ضرائب، مراقب جباية، محتسب، محاسب في مديرية المالية العامة وموظفي مفوضية الحكومة في مصرف لبنان من الفئة الرابعة
٤	(أربعة حصص) إلى: باقي موظفي الفئة الرابعة في مديرية المالية العامة وباقي الموظفين في مفوضية الحكومة في مصرف لبنان
٣	(ثلاثة حصص) إلى: موظفي الفئة الخامسة والأجراء والمتعاقدين وحصتين إلى مقدمي الخدمات الفنية في مديرية المالية العامة.

- يجري توزيع الحصص كل ستة أشهر.
- تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في مديرية المالية العامة ومفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي يعود إليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة الفعلية.
- تطبق على الحاصل الموزع أحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٩٠/٨/٨.
- يعتبر الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كالموظف الأصيل فيما يتعلق بتحديد حصص الغرامات.
- يحظر تخصيص أي حصة اضافية لموظفي الوحدات التابعة لوزارة المالية خارج مديرية المالية العامة أو الخاضعة لوصايتها.

المادة الرابعة والسبعون: تعديل المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تعدل المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١٠٩- التأخر أو عدم تقديم التصريح الضريبي:

تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من هذا القانون، غرامة قدرها عشرة بالمئة (١٠٪) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠٪) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن:

المكلف	ليرة لبنانية
للشركات المساهمة،	٦,٧٥٠,٠٠٠
لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة	٤,٥٠٠,٠٠٠
للأفراد ولباقي المكلفين	٧٥٠,٠٠٠

المادة الخامسة والسبعون: تعديل المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تعدل المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١١٠ - التصاريح الضريبية غير الصحيحة:

تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها عشرون بالمئة **(٢٠٪)** من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن:

ليرة لبنانية	المكلف
٦,٧٥٠,٠٠٠	للشركات المساهمة،
٤,٥٠٠,٠٠٠	لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
٧٥٠,٠٠٠	للأفراد ولباقي المكلفين

المادة السادسة والسبعون: إلغاء المادة ١٦ من القانون ٢٠٠٦/٧١٥ وتعدل المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تلغى المادة ١٦ من القانون ٢٠٠٦/٧١٥ وتعدل المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لتصبح كما يلي:

المادة ١٥٤- المبالغ الهالكة وتدوير الكسور:

أ- المبالغ الهالكة: باستثناء الضرائب الناتجة عن التصاريح التي يتقدم بها المكلف استناداً للتكليف الذاتي، أو بناء لطلبات استيفاء الضرائب التي يتقدم بها المكلفون من الدوائر المالية المختصة، تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على المكلفين بالضريبة بما فيها غرامات التحقق اللاحقة بها قبل التخفيض النافذ بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٢ التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية)، عن كل الفترات الضريبية وتعفى الوحدات المالية المختصة من إصدار جداول تكليف أو أوامر قبض بتلك المبالغ وتحصيلها.

ب- تدوير كسر الضريبة: يدور لصالح الخزينة، كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ ل.ل.) إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ ل.ل.) في معاملات التحقق والتحصيل ومختلف أنواع الرسوم والإنفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها.

إن الرسوم المستوفاة لصالح الخزينة، والتي تورد إلى صناديقها، يجب أن تضمن كل معاملة يرد فيها تدوير كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ ل.ل.) تدويراً إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ ل.ل.).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة والسبعون: تعديل المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

تعدل المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل) ويستعاض عنها بالنص التالي:

– في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية او عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف الى الضريبة غير المسددة او الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) وفقاً لما يلي:

- **فيما يتعلق بالضريبة التي تصدر عن الإدارة الضريبية بموجب جداول التكليف الأساسية:**

بمعدل ١٪ **شهرياً** من مقدار الضريبة غير المسددة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

- فيما يتعلق بالضريبة الناتجة عن التكليف الذاتي وباقي التكاليف التي تصدر عن الإدارة الضريبية: بمعدل ٢٪ **شهرياً** من مقدار الضريبة غير المسددة و٣٪ **شهرياً** بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع:

- في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.
- في الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضريبة: اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع.

المادة الثامنة والسبعون: تعديل نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣) وتعديلاته:

يعدل نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣) وتعديلاته

المادة ٣٤:

بطاقة دخول لصالات الألعاب في كازينو لبنان

يشترط لدخول صالات الألعاب في كازينو لبنان الحصول على بطاقة دخول تحمل رسم طابع مالي، وذلك وفقا لما يلي:

نوع البطاقة	ليرة لبنانية
بطاقة دخول ليوم واحد.	٤٦٠,٠٠٠
بطاقة دخول لأسبوع واحد.	٢,٣٠٠,٠٠٠
بطاقة دخول لشهر واحد.	٦,٩٠٠,٠٠٠
بطاقة دخول لفصل واحد.	١٦,١٠٠,٠٠٠
بطاقة دخول سنوية.	٤٦,٠٠٠,٠٠٠

يستثنى من أحكام هذه المادة العاملون المكلفون بصورة رسمية بالعمل داخل هذه الصالات ومراقبتها وكذلك غير اللبنانيين.

تحدد شروط آلية استيفاء هذا الرسم بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والسبعون: تعديل الرسوم المنصوص عليها ضمن بعض مواد قانون الرسوم القضائية وتعديلاته الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠

تعدل المواد: ٢, ٣, ٤, ٥, ٦, ١٢, ١٤, ١٥, ١٦, ١٧, ٢٨, ٣٣, ٣٦, ٣٧, ٣٩, ٤٠, ٤٦, ٥٦, ٥٨, ٦٤, ٦٦, ٦٨ و٧٨ من قانون الرسوم القضائية وتعديلاته الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ لتصبح كما يلي:

المادة ٢: رسم التسجيل

يحدد رسم التسجيل على الوجه التالي:

أ. ١,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ب. ٢,٥٠٠ ل.ل. عن الدعاوى غير القابلة للتقدير، ومنها الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٣ والدعاوى التي تزيد قيمتها على ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا تجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ج. ٥,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون ل.ل. ولا تجاوز خمسة ملايين ليرة.

د. ٧,٥٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

هـ. ١٠,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٣: رسم الدعوة

يحدد رسم الدعوة على الوجه التالي:

أ. ١,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ب. ٢,٥٠٠ ل.ل. عن الدعاوى غير القابلة للتقدير، ومنها الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٣ والدعاوى التي تزيد قيمتها على ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا نجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ج. ٥,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون ل.ل. ولا تجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانية.

د. ٧,٥٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين ليرة ولا تجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

هـ. ١٠,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على العشرة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٤: رسم التبليغ

يحدد رسم التبليغ على وجه التالي:

أ. ١,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠,٠٠ ل.ل.

ب. ٢,٥٠٠ ل.ل. عن الدعاوى غير القابلة للتقدير، ومنها الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٣ والدعاوى التي تزيد قيمتها عن مئتي ألف ليرة ولا تجاوز المليون ليرة.

ج. ٥,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مليون ليرة ولا تجاوز خمسة ملايين ليرة.

د. ٧,٥٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين ليرة ولا تجاوز عشرة ملايين.

هـ. ١٠,٠٠٠ ل.ل. عن الدعاوى التي تجاوز قيمتها على عشرة ملايين ليرة.

المادة ٥:

مقدار رسم الصورة **٢٠,٠٠٠ ل.ل.**

المادة ٦:

يستوفى عن صور المستندات والتقارير وسائر أوراق الدعوى التي يطلبها أصحاب العلاقة بمبلغ **٢٠,٠٠٠ ل.ل.**

المادة ١٢: الرسم المقطوع
يفرض في الدعاوى التي لا تقبل التقدير رسم مقطوع مقداره **/٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل.** (مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية)

المادة ١٤:
تخضع الدعاوى التالية التي تفصل بها المحاكم دون دعوة الخصم لرسم مقطوع مقداره **/٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل.** (مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية)

المادة ١٥:
يستوفى رسم مقطوع مقداره **٥٠,٠٠٠ ل.ل.** عن كل امضاء عند تسجيل الوصية امام المحاكم.

المادة ١٦: رسم التسجيل والتأشير التجاري

تؤخذ في أقلام المحاكم لقاء التأشير على السجلات وتسجيل الشركات الرسوم التالية:

البيان	الرسم
١. عن التأشير على دفاتر التجار - عن كل صفحة.	٢٠٠
٢. عن تسجيل كل محل تجاري أو شركة تجارية في السجل التجاري	٢٠,٠٠٠
٣. عن تسجيل كل تعديل أو تغيير أو إضافة ترقين يتعلق بالشركات وانظمتها والمحلات التجارية المسجلة سابقاً في التسجيل التجاري	١٠,٠٠٠
يؤخذ عن كل نسخة عن القيود المسجلة في السجل التجاري	٢٠,٠٠٠

المادة ١٧: رسوم القرارات الإعدادية والأحكام النهائية

البيان	الرسم
يستوفى مقدماً رسم صورة عن كل قرار اعدادي تصدره المحاكم حين استخراجه من قبل أصحاب العلاقة.	٢٠,٠٠٠
أما في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. فيكون هذا الرسم	٥,٠٠٠

المادة ٢٨: تعرفة المحاكم الاستئنافية

يحدد مقدار الرسم المقطوع لدى محكمة الاستئناف بـ **/٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل.** (ثلاثمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية)

المادة ٣٣: تعرفة محكمة التمييز
يحدد مقدار الرسم المقطوع لدى محكمة التمييز بـ **/٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.** (خمسمائة ألف ليرة لبنانية)

التعرفة الجزائية

المادة ٣٦: رسم التسجيل
مقدار رسم التسجيل هو **١٠,٠٠٠ ل.ل.**

المادة ٣٧: رسم الصورة
يستوفى عن الصور المصدقة للمستندات والتقارير وسائر الأوراق التي تعطى قانوناً لأصحاب العلاقة رسم مقداره **١٠,٠٠٠** ل.ل.

المادة ٣٩: رسم الصورة

يستوفى عن الصور المصدقة للمستندات والتقارير وسائر الأوراق التي تعطى قانونا لأصحاب العلاقة رسم مقداره **١٠,٠٠٠** ل.ل.

المادة ٤٠: رسوم القرارات والأحكام الجزائية

تستوفى عن القرارات والأحكام الجزائية الرسوم التالية:

البيان	الرسم (ل.ل.)
أ. عن قرارات قاضي التحقيق النهائية الصادرة بحق مدعى عليه واحد: وإذا تعدد المدعى عليهم فيؤخذ عن كل منهم: تحصل هذه الرسوم عند انتهاء الدعوى	٢٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠
ب. عن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بحق مدعى عليه واحد: وإذا تعدد المحكوم عليهم فيؤخذ عن كل منهم:	٢٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠
أما الأحكام الصادرة- بدون دعوة المدعى عليه- بمخالفات الأنظمة البلدية والصحية والسير عملاً بأحكام المادة ١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا تخضع لرسم الحكم	
ج. عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية غير الجنائية، بحق محكوم عليه واحد: وإذا تعدد المحكوم عليهم فيؤخذ عن كل منهم:	٤٠,٠٠٠ ٢٠,٠٠٠
د. عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الناظرة في القضايا الجنائية بحق محكوم عليه واحد: وإذا تعدد المحكوم عليهم فيؤخذ عن كل منهم:	١٠٠,٠٠٠ ٦٠,٠٠٠
أما الأحكام الصادرة بناءً على استئناف النيابة العامة دون المدعى والمحكوم عليه فلا تخضع لرسم الحكم إذا صدق الحكم المستأنف.	
هـ. عن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في القضايا الجزائية غير الجنائية: ١. في حالة رد التمييز شكلاً (عن كل طلب تنفيذ). ٢. في حالة تصديق الحكم او نقضه والحكم مجدداً في الدعوى (عن كل محكوم عليه).	 ١٠٠,٠٠٠ ١٠٠,٠٠٠
و. عن الأحكام الجنائية: في حالة رد التمييز شكلاً او في حالة تصديق الحكم او نقصه والحكم مجدداً في الدعوى (عن كل محكوم عليه)	 ١٠٠,٠٠٠

المادة ٤٦: النفقات القضائية في الدعاوى الجزائية

إذا لم يكن في القضية مدع شخصي أو تعذر دفع السلفة للأسباب المبينة في المواد السابقة فإن النفقات الضرورية تعجلها الخزينة على أن تعود فيما بعد على المحكوم عليه.

إذا كانت النفقات لا تجاوز ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. يستطيع القاضي الواضع يده على الدعوى ان يأمر بصرفها من صندوق الخزينة وإذا تجاوزت هذا المبلغ وجب اخذ موافقة وزارة العدلية على ذلك.

أما في الأحوال المستعجلة التي يخشى معها زوال آثار الجريمة فيمكن اخذ الموافقة برقياً او هاتفياً والإشارة الى ذلك في محضر الدعوى وقرار الصرف.

إذا كانت النفقات التي يتجاوز مقدارها ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. معينة بنص فلا حاجة في صرفها لموافقة وزارة العدلية.

المادة ٥٦: رسوم وثائق الشرعية وخلافها

نوع الوثيقة	قيمة الرسم (ل.ل.)
١. وثيقة ثبوت الوفاة وحصر الإرث	**٢,٥٠٠**
٢. وثيقة نصب الوصي والولي القيم	٢,٥٠٠
٣. وثيقة نصب المتولي للوقف	١٠,٠٠٠
٤. وثيقة إعطاء الإذن للولي وللوصي	٢,٥٠٠
٥. وثيقة إعطاء الإذن للمتولي على الأوقاف	١٠,٠٠٠
٦. وثيقة الحجر	٥,٠٠٠
٧. وثيقة صك الزواج	٥,٠٠٠
٨. وثيقة الطلاق الغيابي	٥,٠٠٠
٩. تنظيم وتسجيل صك الوصية	٥٠,٠٠٠
١٠. إعطاء الإذن بإجراء عقد النكاح	٢,٥٠٠
١١. تنظيم الوقفية وتسجيلها بنسبة مقدار أو قيمة الموقوف ٥٪ (خمسة بالمئة)	
١٢. الوثائق الأخرى التي لم تذكر أعلاه	٥,٠٠٠

المادة ٥٨:

يؤخذ عن تنظيم الوكالات الخاصة في الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية رسم مقداره **٢,٥٠٠** ل.ل.

المادة ٦٤: رسوم التنفيذ - الرسم المقطوع

يستوفى مقدماً رسماً مقطوعاً عن الطلبات التالية:

نوع الطلب	قيمة الرسم (ل.ل.)
١. الحجز الاحتياطي ورفعه	٢٥٠,٠٠٠
٢. الحجز لدى شخص ثالث وحصره ورفعه	٢٥٠,٠٠٠
٣. حجز الاستحقاق ورفعه	٢٥٠,٠٠٠
٤. التأمين الجبري ورفعه	٢٥٠,٠٠٠

المادة ٦٦:

يستوفى عند تنفيذ الوصية رسم مقطوع مقداره **/١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.** (مليون ليرة لبنانية)

المادة ٦٨: الرسم النسبي

إذا طلب المحكوم له رفع الحجز المحكوم بإثباته عن أموال مدينه دون أن يكون قد طلب تحصيل القيمة المحكوم له بها فلا يستوفى الرسم النسبي عن هذه القيمة بل الرسم المقطوع عن رفع الحجز وقدره **/٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل.** (مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية)

المادة ٧٨: التأمينات القضائية

		ليرة لبنانية
أولاً- في المحاكم المدنية	١. في قضايا إعادة المحاكمة واعتراض الغير سواء لدى محاكم الدرجة الأولى او المحاكم الاستئنافية:	
	أ. إذا كانت الدعوى لا تجاوز قيمتها خمسماية ألف ليرة لبنانية	٥٠,٠٠٠
	ب. إذا تجاوزت قيمتها الخمسماية ألف ليرة لبنانية أو كانت من القضايا غير القابلة للتقدير:	
	- لدى محاكم الدرجة الأولى	١٠٠,٠٠٠
	- لدى المحاكم الاستئنافية	١٥٠,٠٠٠
	٢. في القضايا الإدارية والمدنية المستأنفة:	
	أ. إذا كانت الدعوى لا تتجاوز قيمتها خمسماية ألف ليرة لبنانية	٥٠,٠٠٠
	ب. ذا تجاوزت قيمتها الخمسماية ألف ليرة لبنانية أو كانت من القضايا غير القابلة للتقدير	١٠٠,٠٠٠
	ج. في القضايا التأديبية الصادرة عن مجالس النقابات	١٠٠,٠٠٠
ثانيا: في محكمة التمييز	١. في القضايا المدنية المميزة	٥٠,٠٠٠
	٢. في القضايا الجزائية المميزة	٢٠٠,٠٠٠
	٣. في الشكوى من الحكام	٤٠٠,٠٠٠
ثالثاً: في المحاكم الشرعية	١. في قضايا إعادة المحاكمة لدى المحاكم البدائية	٢٠,٠٠٠
	٢. في قضايا الشرعية المستأنفة	٢٠,٠٠٠
	٣. في قضايا إعادة المحاكمة لدى محكمة الاستئناف	٤٠,٠٠٠
	٤. في الشكوى من الحكام	١٠٠,٠٠٠

المادة الثمانون: تعديل المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم)

تعدل المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض لصالح الخزينة رسم على المنتجات المستوردة من التبغ والتنباك والسيجارة الالكترونية كما يلي:

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
– على كل علبة سجائر تحتوي على ٢٠ سيجارة عادية أو الكترونية على الأكثر، ويحتسب الرسم على كل علبة تحتوي على أكثر من ٢٠ سيجارة بالتناسب.	١١,٥٠٠
– على الكيلوغرام الواحد من التبغ المعسل وتبغ النرجيلة.	١١٥,٠٠٠
– من سعر مبيع السيجار بالمفرق.	٢٠٪

تعدل بقرار من وزير المالية استناداً الى اقتراح المجلس الأعلى للجمارك أسعار مبيع المصنوعات التبغية المستوردة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والثمانون: تعديل بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، ورسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩)

تعدل بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، ورسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون وموازنة العام ٢٠١٩:

ثالثا – ٧:

بدل استهلاك الكيلوواط/ ساعة من الطاقة الكهربائية للأماكن التي يستخدم فيها عداد يتغذى من شبكة المديرية العامة للطيران المدني بما فيها كلفة المولدات يضاف اليه الضريبة على القيمة المضافة: **٣٠ سنتاً للكيلوواط**

تاسعا:

يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت نصف بدلات إشغال المساحات المحددة أعلاه وذلك بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان وتعفى الإدارات الرسمية المعنية بالأمن والجمارك من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقاً للمخطط التوجيهي العام لمطار رفيق الحريري الدولي- بيروت.

المادة الثانية والثمانون: تعديل الغرامة المتوجبة على شركات النقل التي تنقل المسافرين بصورة مخالفة

تعجل الغرامة المتوجبة على شركات النقل التي تنقل المسافرين بصورة مخالفة بحيث تصبح كما يلي:

غرامة على شركات النقل التي تنقل مسافرين بصورة مخالفة (دون جواز سفر، بجواز مرور دون سمة دخول، بسمة منتهية الصلاحية، او مزورة، إلخ...): **٢٠٠٠ دولار أميركي نقداً**

المادة الثالثة والثمانون: فرض رسم على دخول الشاحنات الأجنبية الى لبنان:

أ. تفرض على الشاحنات الأجنبية العادية والمبردة المعدة للشحن الدولي للبضائع الرسوم التالية:

١. رسم عبور فارغ على الشاحنات الأجنبية التي يسمح لها بالدخول فارغة الى الأراضي اللبنانية عبر المنافذ الحدودية بهدف تحميل بضائع.

٢. رسم تصريح نقل بضائع على متن شاحنات أجنبية الى بلد ثالث "غير بلد تسجيل الشاحنة" عبر المنافذ الحدودية، او رسم تصريح نقل بضائع الى بلدها فيما خص الشاحنات المبردة.

٣. رسم عبور محمل على الشاحنات الأجنبية المحملة ببضائع مصدرها بلد ثالث "غير بلد تسجيل الشاحنة" الى لبنان.

المادة الرابعة والثمانون: تعديل المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجاري وتعديل الرسم المنصوص عنه في المادة ٢ من القرار ٩٥ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٦ (الشركات الأجنبية) المعدل بموجب الجدول ٩ الملحق بقانون موازنة العام ١٩٩٣

أ. تعدل المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجاري.

يضاف الى المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٦/٨/٥ وتعديلاته (التمثيل التجاري) الفقرة الجديدة الآتية:

يستوفى رسم سنوي قدره **٥٠٠$** عن كل عقد تمثيل تجاري يسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك عند التسجيل اول مرة **و١٦٥$ سنوياً** في السنوات اللاحقة للتسجيل.

ب. يعدل الرسم المنصوص عنه في المادة ٢ من القرار ٩٦ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٦ (الشركات الأجنبية) المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ١٩٩٣ بحيث يصبح كما يلي:

رسم تسجيل فرع او مكتب تمثيل للشركات المساهمة الأجنبية: قيمة الرسم: **١,٢٠٠$** ألف ومايتي دولار أميركي نقداً.

المادة الخامسة والثمانون: تعديل الغرامات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ في المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته

تعدل الغرامات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ في المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٨:

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن **$١٥٠٠** ألف وخمسماية دولار أميركي نقداً او بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. كل مؤسس او عضو مجلس إدارة او كل مدير لهيئات لبنانية او كل مدير او ممثل لإحدى الهيئات الأجنبية يعرض او يعقد اتفاق ضمان او سند اكتتاب او وثيقة تتعلق بإحدى العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون قبل نشر قرار الترخيص، او دون ان يكون مرخصاً للهيئة بممارستها في تاريخ العرض او اجراء العقد او الاكتتاب.

ب. كل مدير او وكيل مكتب سمسرة او سمسار او مستخدم ضمان يعرض او يجري عقداً او سند اكتتاب او وثيقة في احدى الحالتين المبينتين في الفقرة (أ) أعلاه.

ج. كل من يمارس مهنة الوكيل او السمسار دون ان يكون حائزاً على البطاقة المنصوص عنها في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون او بعد سحب البطاقة منه.

د. كل وكيل او سمسار او مستخدم ضمان او خبير يرتكب مخالفة للمادة الأربعين من هذا القانون.

ه. كل من يمارس مهنة الخبير المنصوص عنها في المادة الواحدة والأربعين من هذا القانون دون ان يكون مسجلاً في اللائحة المنصوص عنها في المادة ذاتها او بعد ان يكون قد شطب منها.

و. كل من يهمل الضمان ضد الأخطار المنصوص عنها في المادة الرابعة والأربعين من هذا القانون.

ز. كل من يخالف نص المادة التاسعة من هذا القانون.

المادة ٥٩:

إذا تأخرت احدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة أيا من البيانات او الوثائق المتوجب عليها تقديمها او إذا تأخرت عن نشرها في المهل التي تحددها الوزارة، عوقبت بغرامة نقدية إدارية قدرها **$١٠٠ مئة دولار** أميركي نقداً عن كل يوم تأخير، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة ٦٠:

ان المخالفات التي لم ينص عليها صراحة في المواد ٥٨ و٥٩ من هذا القانون وكذلك المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام المراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة نقدية قدرها تتراوح بين **$١٥٠٠** ألف وخمسماية دولار أميركي **و$١٥,٠٠٠** وخمسة عشر ألف دولار أميركي نقداً وعند التكرار تضاعف قيمة الغرامة.

تحدد قيمة الغرامة لكل مخالفة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالاستناد الى تقرير اللجنة.

وإذا لم تسو الهيئة المخالفة وضعها بعد تغريمها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثين يوماً يعلق ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة وإذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها يسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون.

المادة السادسة والثمانون: تخفيض معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل

يخفض معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل ليصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، ولمدة تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١، يخفض الى **واحد بالمئة (١٪)** معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

الفصل الرابع

مواد متفرقـة

المادة السابعة والثمانون: إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الإعتراضات

خلافاً لأي نص، وبصورة استثنائية، يمكن للمكلفين إجراء تسوية على التكاليف غيرالمسددة المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هدا القانون.

تحدد قيمة التسوية **بخمسين بالمئة (٥٠٪)** من قيمة الضرائب المعترض عليها، وتنزل قيمة غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية كاملا خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ نشر هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، الإستفادة من أحكام هذه المادة وفقا لما يلي:

"تحدد قيمة التسوية **بخمسين بالمئة (٥٠٪)** من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط ".

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والثمانون: تخفيض الغرامات

١- خلافا لأي نص آخر، تعفى الإدارات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة وغرامات التحقق المتوجبة عليها الناتجة عن:

- المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير،
- وعن المخالفات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة،

شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما يلي:

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسددها.

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفها.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية

٢- بصورة إستثنائية ولمرة أخيرة، يمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بتاريخ أقصاه ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمناً، سواء بموجب التكليف الذاتي أو بموجب مستندات التكليف الأساسية أو الإضافية التي تصدرها الإدارة الضريبية، مع تخفيض قدره ٨٥٪ عن كافة الغرامات على ألا تقل الغرامة المخفضة عن /٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) أو /٥$/ (خمسة دولارات أميركية) للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي.

٣- خلافا لأي نص آخر، يمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، عملا بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة:

• ستة أشهر	من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بموجب مستندات التكليف عن الإدارة الضريبية اعتبارا من ٢٠٢٢/١١/١٦، مع تخفيض قدره ٩٠٪ عن كافة الغرامات.
• ثلاثة أشهر	من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بموجب التكليف الذاتي اعتبارا من ٢٠٢٢/١١/١٦، مع تخفيض قدره ٩٠٪ عن كافة الغرامات.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن **/٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل.** (مئتي ألف ليرة لبنانية) أو **/٥$/** (خمسة دولارات أميركية) للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي

تحدد دقائق تطبيق البندين (٢) و(٣) بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٤- مع مراعاة أحكام البندين (٢) و(٣) أعلاه،

بإستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حددت القوانين الخاصة أحكاما محددة لتسويتها، والغرامات الناتجة عن المخالفات على الأملاك العامة البحرية والنهرية، تخفض بنسبة ٨٥٪ بصورة إستثنائية الغرامات المتوجبة لصالح الإدارات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام أو غرامات التحقق، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل، إيصال تحصيل،...) على ألا تقل الغرامة المخفضة عن **/٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل.** (مئتي ألف ليرة لبنانية) **أو /٥$/** (خمس دولارات أميركية) للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة التاسعة والثمانون: تمديد المهلة المنصوص عنها في المادة ١١٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

تمدد المهلة المنصوص عنها في المادة ١١٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥(قانون موازنة العام ٢٠٢٢) لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

المادة التسعون: تمديد العمل بأحكام المادة ٣٦ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

يمدد لغاية **٢٠٢٥/١٢/٣١** العمل بأحكام المادة ٣٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥(قانون موازنة العام ٢٠٢٢)

المادة الحادية والتسعون: رسوم الجامعة اللبنانية

يناط بمجلس الجامعة تعيين الرسوم السنوية وسائر الرسوم وبدلات استعمال مرافق الجامعة التي تستوفى في مختلف وحداتها على أن يخضع هذا القرار لمصادقة وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية. وعند تعذر انعقاد مجلس الجامعة لأي سبب كان يكتفى بمصادقة الوزيرين على قرار رئيس الجامعة بتعيين هذه الرسوم والبدلات. تعتبر صحيحة ومنتجة لمفاعيلها القانونية كافة قرارات مجلس الجامعة أو من يحل محله بتعيين الرسوم والصادرة في المرحلة السابقة لإقرار هذا القانون. يعتبر قرار تعيين الرسوم نافذا حكماً في حال انقضاء شهرين على إحالة قرار رئيس الجامعة إلى وزارة التربية والتعليم العالي دون أن يرد أو يقترن بموافقة الوزيرين.

المادة الثانية والتسعون: تعديل المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

تعدل المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لتصبح على الشكل التالي:

على الإدارة الضريبية إرسال نسخة عن التصريح الضريبي المقدم من قبل صاحب العمل المتعلق حصراً بالرواتب والأجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، لمقارنتها بالتصاريح المقدمة الى هذا الصندوق من قبل صاحب العمل، وإبلاغ الإدارة الضريبية فوراً بالتصاريح غير المتطابقة.

تفرض عند مخالفة أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل لجهة عدم تطابق التصريح المقدم من قبل صاحب العمل الى الإدارة الضريبية مع التصريح المقدم منه الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم غرامة تعادل عشرة أضعاف الفرق بين كل من التصريحين.

المادة الثالثة والتسعون: إخضاع الأرباح التي نتجت عن عمليات صيرفة استناداً لتعميم مصرف لبنان الصادر بهذا الشأن لضريبة استثنائية

خلافاً لأي نص آخر، تخضع الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة استناداً إلى تعميم مصرف لبنان الصادر بهذا الشأن والتي تفوق مبلغ ١٥,٠٠٠ دولار أميركي لضريبة استثنائية إضافية نسبتها ١٧٪، وتعتبر هذه الضريبة من الأعباء القابلة للتنزيل بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي.

المادة الرابعة والتسعون: إخضاع المبالغ الناتجة عن سياسة الدعم التي اعتمدها مصرف لبنان لضريبة استثنائية

خلافاً لأي نص آخر، تخضع المؤسسات والشركات التي استفادت من الدعم الذي أمنه مصرف لبنان لتغطية فروقات سعر صرف الدولار لضريبة استثنائية إضافية مقدارها ١٠٪ على المبلغ الذي يفوق العشرة آلاف دولار، وتحدد دقائق تطبيقيا بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والتسعون: الحسابات المالية المدققة منذ ١٩٩٣ وحتى سنة ٢٠٢٢ ضمناً

على سبيل الإستثناء ولضرورات الإنتظام المالي العام ينشر هذا القانون وعلى الحكومة إنجاز عملية إنتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ ١٩٩٣ وحتى سنة ٢٠٢٢ ضمناً خلال مهلة لا تتعدى السنة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقر فيها إلى مجلس النواب، عملاً بالأصول الدستورية والقانونية المرعية.

المادة السادسة والتسعون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت ٢٠٢٤/٢/١٢

المرجع: الجريدة الرسمية – ملحق العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥